كلية الحقوق

مدى مشروعية
استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة
فى القانون الدولى الإنسانى

الباحث الدكتور
عبد اللّه عبد اللّه عبد ربه عبد الحليم
مدرس بكلية الحقوق - جامعة الفيوم
aaa56@fayoum.edu.eg

The Summary

The beginning of the existence of international humanitarian law was

with the issuance of the Geneva Convention, and this agreement arose at the beginning to improve the condition of the wounded in the armies and in the field due to the bad conditions that the soldiers were exposed to. Except for ferocity and work under any circumstances, and this agreement is the cornerstone on which other agreements were built that take into account the humanitarian situation of soldiers and civilians and wage war within certain limits and have controls to preserve human life.

Also, the concept of international law is based on protecting people from modern weapons in the first place, especially in times of war. Because his mission is to protect civilians anywhere in the world, which is the reason for which he was found, especially after hitting Japan with two atomic bombs that claimed the lives of millions of civilians and soldiers. And the field, due to the bad conditions that the soldiers were subjected to, and there was no attention to the humanitarian conditions in a field that does not pay attention to the feelings and conditions in which the soldiers are placed. It knows nothing but ferocity and action under any circumstances, and this agreement is the cornerstone on which other agreements that take into account the humanitarian situation of the soldiers were built. And civilians and wage war within certain limits and have controls in order to preserve human life.

The first thing that comes to mind is what kind of non-conventional weapons the first Geneva Protocol opened the door to the adoption of the 1981 Convention on the Prohibition of the Use of Certain Weapons That Can Generate Excessive Pain or Indiscriminate Damage, and this Treaty entered into force in In 1983 AD, it is the first treaty dealing with the status of legal rooting of conventional weapons. This agreement

contains at the same time provisions for international humanitarian law and others for armament control.

What arouses the mind, draws attention, and makes the mind see the position of international law as a contradictory position, as it prohibits biological and chemical weapons, but follows an ambiguous position on nuclear weapons.

The issue of autonomous weapons has raised a great deal of controversy in the international jurisprudence and legal circles. Given the seriousness of these technologies and the threats they pose to civilians and innocent people in areas of armed conflict.

المقدمة

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه[١]، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة وما يواجه سرياناها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية فتأثرت الكثير منها بالتعديل والتغيير[٢]، وذلك مثل مفهوم الحرب ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية[٣]، فظهرت الأسلحة الحديثة المتطورة الفتاكة كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والنووية والأسلحة ذاتية التشغيل.

والبداية كانت بموجب مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩م الذي تناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد بلاهاي سنة ١٩٠٧م من أجل حل مشكلة نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة (٢٣/١) بصريح العبارة تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، ثم في سنة ١٩١٩م تناولت معاهدة فرساي مشكلة نزع السلاح إلى أن صدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب إنما ميَّز بين تلك العدوانية غير المشروعة وتلك المعادلة المبررة بالدفاع الشرعي[٤]، وفي سنة ١٩٢٥م صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الضارة الأخرى والوسائل الكيميائية والبيولوجية، ثم بعد ذلك تم إبرام ميثاق كيلوك "BriandKellogg" في عام ١٩٢٨م الذي يعد أول نص دولي حرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح التام والشامل، إلا أنه وردت عليه العديد من التحفظات [٥].

---

(١) د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣.

(٢) د/ مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١.

(٣) د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص ٧-١٢.

(4) Voir aussi: DOMINIQUE Carreau, droit international, 7 eme edition, A. Pedone, paris, 2001. P22.

(٥) وقع في سان بترسبورغ في ٢٩ نوفمبر عام ١٨٦٨م بناء علي اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، وإثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بترسبورغ للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي: حيث أنه: يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من

ونظرًا لما خلفته الحروب على البشرية اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم جديد لتفادي النزاعات والحروب، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تمت المصادقة على ميثاقها في عام ١٩٤٥م كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٦ يناير ١٩٤٥م أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعادًا جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان فازدادت رغبة الدول في امتلاك السلاح الحديث مما أدَّى إلى اشتداد السباق نحو التسلح [١].

وخشية من مجازر أخرى حاولت الأمم المتحدة إرساء الأمن والسلم الدوليين[٢]، غير أن التطورات والتوجهات المعاصرة تجعل مصير البشرية مهدد في ظل إمكانية استخدام الأسلحة الحديثة المتطورة.

ويضع القانون الدولي الإنساني قيودًا على أطراف النزاعات المسلحة في اختيارها للأسلحة ووسائل الحرب وأساليبها التي تستخدمها، ويتعين على الدول عند تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة التحقق من أنها تمتثل بذلك لهذه القواعد ويدل التقدم الحالي الذي تشهده التكنولوجيا الجديدة على أن من المهم جدًا مواصلة تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة [٣].

ويعتبر حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية مبدأ أساسي يقوم عليه نسق المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي فهل يطبق هذا الحظر على استخدام الأسلحة الحديثة المتطورة في القانون الدولي الإنساني؟.

ولما كانت المصادر الأولى للقانون الدولي تتمثل في القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية وجب علينا دراسة الوضع القانوني للأسلحة الحديثة المتطورة في القانون الدولي الإنساني [٤]، وبالإضافة إلى ذلك يتضمن القانون الدولي العديد من القواعد الأساسية والمحظورات المحددة والقيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال الحديثة، كما أن استعراض مدى مشروعية

الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم.

(١) د/ حسنين المحمدي البوادي، الارهاب النووي "لغة الدمار" دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١١٩.

(٢) د/ زهير الحسني، مشاكل الأنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر ٢٠٠٨، ص ٤٠-٤١.

(٣) د/ صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص١٠١.

(٤) د/ مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٦٦-١٦٩.

استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة ليس مفهومًا جديدًا، فالصك الدولي الأول الذي أشار إليه التقييم القانوني للتقنيات العسكرية الناشئة كان هو إعلان سان بيترسبرغ في عام ١٨٦٨م بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ويؤكد البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م على التدقيق في استخدام بعض الأسلحة ووسائل القتال ومدى مشروعيتها، وأن تقييم مشروعية جميع الأسلحة الحديثة والمتطورة وأساليب الحرب الجديدة على نحو منهجي ينطبق على جميع الدول سواء كانت طرفًا في البروتوكول الإضافي الأول أم لم تكن، وتكتسي المراجعات القانونية للأسلحة الجديدة أهمية خاصة اليوم في ضوء التطور السريع لتقنيات الأسلحة الجديدة[١].

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في اهتمام الأمم المتحدة باستخدام أسلحة حديثة ومتطورة تم حظرها بموجب القانون الدولي ورغم ذلك يتم تصنيع وإنتاج واستخدام هذه الأسلحة.

أسباب اختيار البحث:

<u>من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار البحث ما يلي:</u>

١. ما يشهده العالم بأكمله من دمار شامل باستخدام أسلحة حديثة ومتطورة تم حظرها بموجب القانون ورغم ذلك يتم تصنيع وإنتاج واستخدام هذه الأسلحة.
٢. ازدياد معاناة المدنيين من استخدام الأسلحة المحظورة في الآونة الأخيرة مما تسبب في قتل الأطفال والنساء والشيوخ.
٣. عجز المجتمع الدولي عن منع استخدام الأسلحة المحظورة.
٤. التأثير بالمجازر والجرائم البشعة التي تتعرض لها الشعوب جمعاء بسبب سوء استعمال الأسلحة الحديثة والمحظورة في القانون الدولي الإنساني.
٥. المساهمة ولو بقدر يسير في إثراء هذا الموضوع ومن ثم كشف مخاطر استخدام الأسلحة الحديثة المحظورة.
٦. الرغبة في معالجة هذا الموضوع الذي شكَّل ولا زال يشكِّل محورًا كبيرًا بين مختلف الدول ولا سيما وأن خطر استخدام الأسلحة المحظورة يلقى بظلاله على جميع الدول.
٧. محاولة تسليط الضوء على مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة في ضوء القانون الدولي الإنساني.
٨. الفراغ ونقص الثقة بين الدول المالكة للأسلحة المحظورة وعدم رغبتها في وجود مثل هذه الأسلحة لدى الدول العربية و الإسلامية.

([١]) د/ ابو بكر محمد الديب، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١،٢٠٢١، ص (٢٦٣ – ٢٧٣).

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث من الناحية النظرية في حداثة موضوع الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الإنساني ومحدودية الدراسات القانونية التي تعرضت لها والحاجة إلى بيان ماهية وطبيعة هذه الأسلحة وخصائصها ونطاق استخدامها والآثار التدميرية التي يمكن أن تتسبب بها وأثرها على حياة وسلامة المدنيين والأعيان المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما وأنه لم يتم إخضاعها لهذا القانون حتى اليوم.

أما من الناحية التطبيقية، فتنبع أهمية البحث من ضرورة الوقوف على دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة الحديثة والمتطورة، والبحث عن إمكانية إخضاعها للقواعد الحالية ومدى الحاجة إلى استحداث قواعد قانونية ضمن القانون الدولي الإنساني.

لذلك يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

١. معرفة الأسلحة الحديثة والمتطورة وأنواعها وآثارها.
٢. معرفة موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الحديثة والمتطورة والضوابط التي تحكمها.
٣. الإسهام في تقديم حلول للحد من استخدام تلك الأسلحة المحظورة وما تسببه من أضرار بالبشرية والبيئة مع تقديم رؤية جديدة وتدابير أكثر صرامة عند محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بواسطة المحكمة الجنائية الدولية.
٤. تسليط الضوء على الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الإنساني.
٥. التعرف على الأسلحة المحظورة وفقًا للمعاهدات الدولية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى تطبيق الدول لهذه القواعد في قوانينها الداخلية، وتناول آراء الفقه للوصول إلى دراسة عملية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الانساني.

خطة البحث

سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع في إطار القانون الدولي الإنساني وفقًا للخطة التالية:

الفصل الأول: مفاهيم الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولى الإنساني، ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولى الإنساني.

المبحث الثاني: الاتفاقيات التكميلية المتعلقة بتقييد استخدام فئات من الأسلحة.

الفصل الثاني: مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل فى القانون الدولى الإنساني

المبحث الثاني: عدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية فى القانون الدولى الإنساني

المبحث الثالث: مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية فى القانون الدولى الإنساني

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول
مفاهيم الأسلحة الحديثة
في القانون الدولى الإنساني

تمهيد وتقسيم:

كانت بداية وجود قانون دولى إنساني مع صدور اتفاقية جنيف ونشأت هذه الاتفاقية فى بداية الأمر لتحسين حال الجرحى فى الجيوش والميدان نظرًا لسوء الأحوال التى كانت تتعرض لها الجنود ولم يكن هناك التفات للأوضاع الإنسانية فى مجال لا تلتفت فيه إلى المشاعر والأوضاع التى يوضع فيها الجنود لا يعرف سوى الشراسة والعمل تحت أى ظروف، وتعد هذه الإتفاقية حجر الأساس الذى بنيت عليه اتفاقيات أخرى تراعي الوضع الإنسانى للجنود والمدنيين وتشن الحرب ضمن حدود معينة ويكون لها ضوابط حفاظًا منها على حياة البشر.

كما إن استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقييدها، ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والتي حظرت استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تحدث أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ويستطيع الذين يتصارعون مع الأفكار أن يحددوا فئتين من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فمن جهة يمكن تحسس اتفاقيات لاهاي التي تعالج النزاعات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن إخراج اتفاقيات جنيف من أديم الأرض وتروم هذه الاتفاقيات إضفاء مسحة إنسانية على المنازعات الدولة المسلحة[1]، وسوف أقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولى الإنساني.

المبحث الثاني: الاتفاقيات التكميلية المتعلقة بتحديد استخدام فئات من الأسلحة.

([1]) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

المبحث الأول

تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة

في القانون الدولى الإنساني

يعد مفهوم القانون الدولى الإنساني قائمً على حماية الإنسان من الأسلحة الحديثة فى المقام الأول وخاصة فى وقت الحروب؛ لأن مهمته حماية المدنيين فى أى مكان فى العالم وهو السبب الذى وجد من أجله وخاصة بعد ضرب اليابان بقنبلتين ذريتين أودت بحياة الملايين من المدنيين والجنود، كما يعرف المختصون فى القانون أن القانون الدولي الإنساني أول نص مكتوب فيه لا يرجع إلى اتفاقية دولية، وإنما يمكن إيجاد سماته في قانون داخلي، وسوف نتناول تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولى الإنساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة

المطلب الثالث: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة الحديثة

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم القانون الدولى قائم على حماية الإنسان من الأسلحة الحديثة فى المقام الأول وخاصة فى وقت الحروب[١]؛ لأن مهمته حماية المدنيين فى أى مكان فى العالم وهو السبب الذى وجد من أجله وخاصة بعد ضرب اليابان بقنبلتين ذريتين أودت بحياة الملايين من المدنيين والجنود، وقد كانت بداية وجود قانون دولى إنساني مع صدور اتفاقية جنيف ونشأت هذه الاتفاقية فى بداية الأمر لتحسين حال الجرحى فى الجيوش والميدان نظرًا لسوء الأحوال التى كانت تتعرض لها الجنود ولم يكن هناك التفات للأوضاع الإنسانية فى مجال لا تلتفت فيه إلى المشاعر والأوضاع التى يوضع فيها الجنود لا يعرف سوى الشراسة والعمل تحت أى ظروف، وتعد هذه الإتفاقية حجر الأساس الذى بنيت عليه اتفاقيات أخرى تراعي الوضع الإنسانى للجنود والمدنين وتشن الحرب ضمن حدود معينة ويكون لها ضوابط حفاظا منها على حياة البشر [٢].

ويعد الفقيه (Max Huber) رئيس اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف

---

(١) د/ حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٧م، ص٤٥.

(٢) د/ بيتر ماوري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على اسئلتك، ٢٠١٤م، ص٣.

خلال أعوام ١٩٧٤م –١٩٧٧م المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [١].

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أوغير الدولية، والتي تقيد لإسباب إنسانية، حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة" [٢]

ويعرف الاستاذ (جان بكتيه) القانون الدولي الإنساني بأنه:"ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحى الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[٣]، وبعبارة أخرى هو "مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان الفرد ورفاهيته وازدهاره"[٤].

ويعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه:"مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[٥].

ويخلص أستاذنا الدكتور أبو الخير أحمد عطيه في كتابه (حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة)، بأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، ويعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وقصرها على الأهداف

([١]) د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٤٤٤.

([٢]) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢، مارس ابريل ١٩٨١م، ص ٧٩.

([٣]) د/ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اصدارات ا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص١٧.

([٤]) أستاذنا الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢.

([٥]) د/ محمود بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي(التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٨٣.

العسكرية فقط دون غيرها، وحصرها في أضيق نطاق ممكن، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى، وحماية السكان المدنيين أثناء المنزاعات المسلحة"[١].

المطلب الثاني

تعريف الأسلحة الحديثة والمتطورة

إن استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقييدها، ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والتي حظرت استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تحدث أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد [٢].

ويعرف السلاح في اللغة بأنه أداة الحرب، وما يقاتل به المحارب في الحروب للدفاع عن النفس، ويجمع على أسلحة وسلح وسلحان، وقد ورد لفظ السلاح في القرآن الكريم والسنة مرادًا به هذا المعنى: ففي القرآن ورد قوله تعالى{وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}[٣] وفي السنة "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟" [٤].

واصطلاحًا يعرف بأنه: أداة أو حاجة معدة للهجوم أو الدفاع، أي تستعمل في القتل أو تدمير حصون العدو، وتعتبر من وسائل المقاومة أو الهجوم[٥].

---

(١) أستاذنا الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص١٤، ص١٥.

(٢) داي ويليمز: هو باحث في شؤون الأسلحة بدأ منذ عام ١٩٩٩م في دراسة مخاطر استخدام سلاح اليورانيوم والأسلحة الإشعاعية الأخرى على المدنيين وقدامى المحاربين وله عدة مقالات في هذا المجال.

(٣) من الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) أخرجه ابو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، سنن أبي داود، لسليمان بن اسحاق السجيستاني، ٤١/٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، واخرجه الحاكم في المستدرك . وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك، لابي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ١٢٥/٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠، ص٢١٣.

(٥) د/ أحمد محمد لطفى أحمد، كتاب استخدام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الأسلامى، ٢٠١٤، ص٨٥.

وتنقسم الأسلحة إلى نوعين رئيسيين:

أسلحة تقليدية: وهي الأسلحة المباح إستخدامها للأفراد والجيوش والتي لا تسبب دمار شامل وهى التى يتسلح بها أى جيش فى العالم، ولا يمنع القانون والاتفاقات الدولية استخدامها، وهذه الأسلحة تشمل: الأسلحة اليدوية، كالأسلحة البيضاء والأسلحة النارية الفردي منها والجماعي والقنابل والعبوات الناسفة والدبابات والمدافع وتشمل كذلك الأسلحة الثقيلة وهي أكثر شراسة وخطورة من الأسلحة اليدوية، وتشمل كذلك الأسلحة الثقيلة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية[١].

أسلحة غير تقليدية (متطورة وحديثة) مثل الأسلحة النووية والجرثومية البيولوجية والكيميائية، وهي التي تتجاوز أخطارها الأهداف العسكرية، ويتعاظم ضررها ولا يمكن بأي حال من الأحوال قياس الأضرار التي من الممكن أن تترتب على إستخدامها[٢].

المطلب الثالث

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة الحديثة

يعرف المختصون فى القانون أن القانون الدولي الإنساني أول نص مكتوب فيه لا يرجع إلى اتفاقية دولية، وإنما يمكن إيجاد سماته في قانون داخلي، وكان هذا القانون هو قانون ليبرو الذي وضعه أستاذ امريكي من جامعة كولومبيا، ونشر بموجب القرار (١٠٠) الصادر عن الجيش الفيدرالي الأمريكي في عام ١٨٦٣م ويحتوي القسم الثاني من هذا القانون على قواعد تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وبالأخص المرأة والطفل ورجال الدين، كما يكتنز هذا القانون قواعد تتعلق بحماية الأعيان الثقافية والعلمية وأخيرًا يتوسل هذا القانون معاملة إنسانية لأسرى الحرب[٣].

ويستطيع الذين يتصارعون مع الأفكار أن يحددوا فئتين من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فمن جهة يمكن تحسس اتفاقيات لاهاي التي تعالج النزاعات الدولية، ومن جهة أخرى يمكن إخراج اتفاقيات جنيف من أديم الأرض وتروم هذه الاتفاقيات إضفاء مسحة إنسانية على

---

(١) نظام الاسلحة والذخائر على شبكة المعلومات موقع: http:// www. Kifee. Com

(٢) د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(3) H.s.levie History of the law of war on land, R.I.C.R. vol82.June-no 838,2000, P341.

المنازعات الدولة المسلحة[١]، وتنقسم اتفاقيات لاهاي الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى نوعين على النحو التالي:

أولًا: إتفاقيات لاهاي: القانون التعاقدي للمنازعات الدولية المسلحة.

تعتبر اتفاقيات لاهاي للمنازعات الدولية المسلحة موغلة في القدم ولها جذور تاريخية ولم تتعرض هذه الاتفاقيات لأي تعديلات، كما أنها لا تكتمل ببروتوكولات واتفاقيات خاصة وتتعلق بتقنين نمط معين من الأسلحة قد أُبرمت، وتشكل هذه الاتفاقيات إضافة للاتفاقات الأساسية[٢].

ثانياً: اتفاقية لاهاي العامة

إن التطور التاريخى للاتفاقيات الدولية ومراحلها المختلفة جاءت من ظروف خاصة بحدث معين استدعى فيما بعد وجودها، وقد اعتمد تدوين قانون المنازعات الدولية المسلحة على فترتين من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في لاهاي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويتكون قانون لاهاي من ست عشرة اتفاقية عامة[٣].

واتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقِدا مؤتمر لاهاي الأول في لاهاي بهولندا عام ١٨٩٩م، ومؤتمر لاهاي الثاني عُقِد عام ١٩٠٧م وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب في القانون الدولي، كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام ١٩١٤م تم تأجيله لعام ١٩١٥م ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعا عالم القانون الدولي الألماني (فالترشوكينغ) –وهو أحد دعاة السلام– الوفود الموقعة على الاتفاقيتين بـ (الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي) ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدًا على أن مؤتمري لاهاي كوّنا بالفعل اتحادًا سياسيًا واضحًا يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءًا أصيلاً من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهم[٤].

وخلال المؤتمرين بُذلت العديد من الجهود لوضع هيكلة ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع

---

(١) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

(2).M.Belanger, le droit international hummanitaire general. Gualino editeur. Ej A, Paris ,2007,p56.

(٣) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

(٤) د/ خالد محمد القاضى،"دراسات ومقالات فى القانون الدولى"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٨، ص٨٧.

مشترك، ومع ذلك لم يُقدّر النجاح لكلا المؤتمرين على حدٍ سواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحًا نسبيًا بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني في إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع كذلك جمع الديون ووضع قوانين ملزمة للحرب بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة، وبالإضافة إلى تلك القضايا سالفة الذكر تضمنا كلا المؤتمرين نقاشات جادة حول قوانين الحرب وجرائم الحرب إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى[1]. ومن الجدير بالذكر أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت وعلى رأسها روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين رحبوا بشدة مشروع التحكيم الدولي الإلزامي غير أن ضرورة التصويت بالإجماع أعاقت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا وبعض الدول الأخرى للفكرة.

([1]) د/ إبراهيم محمد خليفة، كتاب القانون الدولي العام `مصادر القانون الدولي – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – القانون الدولي للبحار، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص٤٥.

المبحث الثاني

الاتفاقيات التكميلية

(الاتفاقيات المتعلقة بتقييد استخدام فئات من الأسلحة)

تمهيد:

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ماهي نوعية الأسلحة غير التقليدية التى فتح بروتوكول جنيف الأول الباب على مصرعيه نحو تبني اتفاقية عام ١٩٨١ حول تحريم استخدام بعض الأسلحة التي يمكن ان تولد آثارًا مفرطة في الألم أو تؤدي إلى إلحاق أضرار عشوائية، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٨٣م، وهي أول معاهدة تعالج وضع تأصيل قانوني للأسلحة التقليدية وتحتوى هذه الاتفاقية في آن واحد على بنود للقانون الدولي الإنساني وأخرى لضبط التسيلح.

كما إن ما يثير الذهن ويلفت الانتباه ويجعل العقل يرى موقف القانون الدولى موقفاً متناقضًا حيث يحرم الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولكنه يتبع موقفًا غامضًا من الأسلحة النووية وهذه استنتاجات لا تخطئها عين البصيرة ولنا بعض المطالعات المسننة في هذا المجال.

ويقوم القانون الدولي على تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية وأيضًا أسلحة الدمار الشامل ومن بين هذه الإتفاقيات ما نعرضه في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: اتفاقيات تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية

المطلب الثاني: اتفاقية تحريم استخدام بعض الأسلحة البيولوجية والكيميائية

المطلب الأول

اتفاقيات تقييد استخدام

بعض الأسلحة التقليدية

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ماهي نوعية الأسلحة غير التقليدية التى فتح بروتوكول جنيف الأول الباب على مصرعيه نحو تبني اتفاقية عام ١٩٨١ حول تحريم استخدام بعض الأسلحة التي يمكن ان تولد آثارًا مفرطة في الألم أو تؤدي إلى إلحاق أضرار عشوائية، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٨٣م، وهي أول معاهدة تعالج وضع تأصيل قانوني للأسلحة التقليدية وتحتوى هذه الاتفاقية في آن واحد على بنود للقانون الدولي الإنساني وأخرى لضبط التسيلح[١].

([1])**R.J Mathews . the 1980 convention on certain conventional weapons.IR RC vol 183, 2001, Decemberm,no856,p815.**

وبمجرد النظر يلاحظ أن الإتفاقية قد عدلت عدة مرات كثيرة وكان أول تعديل لها هو عام١٩٩٥م، التي أضافت بروتوكولا يعالج تحريم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى بالعيون، واعتبر هذا البروتوكول رائدًا في القانون الدولي الإنساني لأنه يحرم سلاحًا لم يدخل الخدمة بعد[١].

وقد تم أيضاً تعديل آخر على الاتفاقية جرى في عام ١٩٩٦م،[٢]، حين كتب اتفاقية جديدة بحروف التاج، وقامت هذه الاتفاقية بتحسين البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية، الذي أخذ على عاتقه تحديد وتقييد استخدام الألغام البرية لما تسببت فيه من كوارث وصعوبة التخلص منها بعد زرعها فى أى مكان وضعت فيه، ويقفز إلى الذهن الألغام التى كانت فى صحراء مصر الشرقية والتى ظلت فترة كبيرة تتسبب خسائر فى الأرواح إلى أن تم التخلص منها بعد معاناة شديدة، وقد سعت اتفاقية ١٩٩٦م أن تشمل كل جزئية فى مجال البروتوكول ليشمل بالإضافة إلى المنازعات الدولية المسلحة والمنازعات الداخلية المسلحة، وقامت اتفاقية ١٩٩٦م بزيادة القيود على استخدام الألغام المضادة للأفراد، كما منعت الاتفاقية استخدام الألغام المخفية التي لا يمكن اكتشافها[٣].

لكن اتفاقية ١٩٩٦م رفعت الكثير من الحواجب إلى أعلى وتحولت إلى أيقونة تجرأ الكل على انتقادها وبدأت حملة قادتها المنظمات غير الحكومية ضدها وأدت هذه الحملة إلى التوقيع على اتفاقية (أوتاوا) لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وتحديدها في عام ١٩٩٧م، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت في عام ٢٠٠١م على اتفاقية (أوتاوا) حوالي مئة وسبعة عشر(١١٧) دولة فيما بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية المظلة في عام ١٩٨١م، حوالي خمس وثمانين دولة [٤].

وفي عام ٢٠٠٣م أبرمت الدول الأعضاء في اتفاقية ١٩٨١م بروتوكولًا جديدًا حول البقايا المتفجرة بفعل الحروب، أو مايعرف بالبروتوكول الخامس ويتضمن هذا البروتكول واجبًا على كاهل الدول الأعضاء فيه والتي تنغمس في منازعات مسلحة بأن تقوم بإزالة المخلفات والبقايا

([1]) R.J.Mahtenrs. ibid. P 999.

([٢]) د/ مرزوق مولاي، التجارة الالكترونية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٢٢.

([٣]) د/ جعفر عبد السلام علي، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرةالطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٢٥.

([4]) R.J. Mathenrs, op.cite.pp1001-1002.

المتفجرة وأن تتخذ خطوات لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة ومساعدة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال[١].

المطلب الثاني

اتفاقية تحريم استخدام

بعض الأسلحة البيولوجية والكيميائية

إن ما يثير الذهن ويلفت الانتباه ويجعل العقل يرى موقف القانون الدولى موقفاً متناقضًا حيث يحرم الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولكنه يتبع موقفًا غامضًا من الأسلحة النووية وهذه استنتاجات لا تخطئها عين البصيرة ولنا بعض المطالعات المسننة في هذا المجال[٢].

وفيما يتعلق بتحريم الأسلحة البيولوجية في المنازعات المسلحة يمكن لواضعي الحوليات ولراصدي الأحداث ولمصنفي الوقائع أن ينطلقوا من بروتوكول جنيف المبرم في عام ١٩٢٥م، حول تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية، لكن أدت التحفظات التي قامت بها بعض الدول على بنود البروتوكول أدت إلى ميوعة البروتوكول واستلزم الأمر إبرام معاهدة جديدة في عام ١٩٧٢م لتحريم الأسلحة البيولوجية [٣]، وأما بالنسبة لتحريم الأسلحة الكيميائية ففي عام ١٩٩٣م أبرمت اتفاقية باريس حول تحريم إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها[٤].

وفي مقابل هذا نجد كذلك حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر فلا شك أن هذه القاعدة ذات صلة بموضوع البحث، ولذلك لابد من توخي الاهتمام عند محاولة تقييم الأسلوب الذي فسرت به أغلبية القضاة هذه القاعدة، ولم يقتضى الأمر على أن المحكمة ككل تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية، وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي:" يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفًا للهجوم مطلقًا ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[٥].

([1]) L.Maresca, Anew protocol on explosive remmants of war , RICR,Vol 86, 2004 , December, no856,P815.

([٢]) د/ أبو بكر محمد الديب، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢،العدد ٢٠٢١،١م، ص ٢٦٣ – ٢٧٣.

([٣]) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٥.

([4]) Rozitte la conventions sur L'interdiction de ld mise au point, de la fabrication du stokage et de l'emploi des chimiques et sur leur destruction , R.G.D.I.P, 1995, P881.

([٥]) د/ عبد الكريم عوض خليفة، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص١٢٨.

وأخيرًا نجد أن الوضع القانوني للأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني بأنه يشوبه بعض الغموض من جهة وتوجد توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة.

وفي مقابل هذا نجد الدول النووية خلال مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٧٧م في استبعاد السلاح النووي من إطار بروتوكول جنيف الأول ولم تكتف هذه الدول بالنجاح الذي حققته خلال المؤتمر الدبلوماسي، بل قامت بإصدار تصريحات تفسيرية أثناء توقيعها أو تصديقها على بروتوكول جنيف الأول، جاء فيها أن بروتوكول جنيف الأول لا ينطبق على الأسلحة النووية[١].

واتفاقيات جنيف (القانون التعاقدي الذي يهدف إلى اضفاء لمحة إنسانية على المنازعات المسلحة)، يلاحظ المتخصصون فى هذا القانون بأن اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني تمتاز عن اتفاقيات لاهاي في أن اتفاقيات جنيف قد خضعت إلى تعديلات أساسية بخلاف اتفاقيات لاهاي التي بقيت جامدة وثابتة[٢]، كذلك أن اتفاقيات جنيف جامحة للتقدم والارتقاء، ويشير التتبع المعنى للوقائع المعيارية إلى وجود أجيال من اتفاقيات جنيف وهي:

- اتفاقيات تحسين مصير الجرحى العسكريين في المنازعات المسلحة عام ١٨٦٤.
- اتفاقية جنيف ١٩٢٩.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.
- بروتوكولا جنيف ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي ٢٠٠٥.

---

(١) د/ محمد علوان، كتاب القانون الدولى لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص١٤٥.

(٢) د/ حافظ محمد غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المطبعة الجدبدة، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٩.

الفصل الثاني
مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة
في ضوء القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

أثارت مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل جدلًا كبيرًا في الأوساط الفقهية والقانونية الدولية؛ نظرًا لخطورة هذه التقنيات والتهديدات التي تخلفها على المدنيين والأبرياء في مناطق النزاعات المسلحة، وهذا ما أدى إلى بروز دعوات إلى حظر شامل واستباقي على تطوير الأسلحة التي تتمتع بقدرات تشغيل ذاتي مرتفعة واستخدامها، ودفعت إلى اتجاه تقديم مجموعة من المقترحات لوضع تعريف لما يعرف بالتحكم البشري الهادف والحفاظ عليه.

كما أن للأسلحة الكيميائية تاريخ طويل في الحروب مما دعا إلى كثير من الجهود لوقف استخدامها، وعلى العكس من معظم الأسلحة التقليدية فإن آثار المواد الكيميائية لا يمكن السيطرة عليها؛ بسبب الرياح والحرارة والرطوبة أو الأمطار وفي ظروف يصعب التنبؤ بها قد يؤدي استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تعرض الأشخاص المدنيين لآثارها بالإضافة إلى آثارها غير الإنسانية.

وقد لازمت لازمت الحرب البشرية في جميع عصورها الحديثة ومع تطور الأسلحة زادت من شدة عنفها، فتولد لدى الدول حب تملك أحد الأسلحة الخاصة النووية، وبظهور هذه الأخيرة دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح وتزايد التخوف من الوقوع في حرب نووية، وسوف نتناول توضيح مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في ضوء القانون الدولي الإنساني من خلال المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول: مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل فى القانون الدولى الإنساني

المبحث الثاني: مدى مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية فى القانون الدولى الإنساني

المبحث الثالث: مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية فى القانون الدولى الإنساني

المبحث الأول

مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

فى القانون الدولى الإنساني

ساهم التطور العلمي والتقني المتسارع في العصر الراهن في استحداث وتطوير العديد من التقنيات والوسائل والآليات المتقدمة واستخدامها في مجال الصناعات العسكرية، لاسيما في ظل الطفرة التقنية التي أحدثتها ثورة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والمعلومات والاتصالات، وهذا ما ألقى بظلاله على القانون الدولي الإنساني ودوره في مواجهة التحديات والمخاطر والإشكاليات الناجمة عن استخدام هذه التقنيات في الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة[١].

ويأتي الاتجاه إلى تطوير وتوسيع نطاق استخدام الآلات الذكية في ظل استراتيجيات التسلح المعاصره للدول المتقدمة الرامية إلى التقليل إلى أقصى حد من استخدام العنصر البشري في النزاعات المسلحة والحروب، وذلك للحد من الخسائر البشرية[٢]، وذلك من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأساس لصناعة وتطوير أنواع مختلفة من الأسلحة المتقدمة، كالطائرات المسيرة، والروبوتات الذكية، أو ما بات يعرف اليوم في أدبيات المنظمات الدولية "بالأسلحة ذاتية التشغيل".

وقد أثارت مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل جدلًا كبيرًا في الأوساط الفقهية والقانونية الدولية، نظرًا لخطورة هذه التقنيات والتهديدات التي تخلفها على المدنيين والأبرياء في مناطق النزاعات المسلحة، وهذا ما أدى إلى بروز دعوات إلى حظر شامل واستباقي على تطوير الأسلحة التي تتمتع بقدرات تشغيل ذاتي مرتفعة واستخدامها، ودفعت إلى اتجاه تقديم مجموعة من المقترحات لوضع تعريف لما يعرف بالتحكم البشري الهادف والحفاظ عليه[٣]، وسوف أوضح مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل فى القانون الدولى الإنساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل

المطلب الثاني: الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: اتساق الأسلحة ذاتية التشغيل مع قواعد القانون الدولي الإنساني

---

(١) د/ أبو بكر محمد الديب، النظام القانوني الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد ١،٢٠٢، ص٤٥.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٧٥.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص٣٣.

المطلب الأول

تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل

أدى استخدام الذكاء الإصطناعي في الصناعات العسكرية إلى تطوير أنظمة قتالية ذات طابع آلي مستقل عن تدخل البشر[١]، وغالبًا ما تتجاوز قدراتها القدرات المحدودة للبشر من حيث أنها تستخدم في إدارة المعركة والحروب المختلفة، والكشف عن التهديدات واستخدام الأسلحة المتنوعة وجمع المعلومات وتحليلها بالشكل الذي يخدم الموقف العسكري للدول[٢].

ومن الواضح أنه لا يوجد اتفاق دولي على تسمية محددة للأسلحة ذاتية التشغيل، إذ ما زالت هذه المسألة في موضع نقاش نظرًا للتقنية العالية التي تتسم بها هذه الأسلحة وما يتطلبه توصيفها من إلمام تقني دقيق بطبيعتها فقد أطلق عليها تسميات منها:

١. الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (Lethal Autonomous Weapon).
٢. نظم الأسلحة التلقائية/ الأسلحة المستقلة ذاتية التحكم (Autonomous Weapon System).
٣. الأنظمة العسكرية غير المأهولة والمسيرة ذاتيا(Unmanned Military Sytesm)).
٤. الروبوتات القاتلة ذاتية التشغيل / أسلحة الروبوتات الفتاكة (Lethal Arma Robotics).
٥. الأسلحة المستقلة بالكامل (Fully Autonomous Weapons)

ولا يوجد أي تعريف متفق عليه دوليًا لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، إلا أن القاسم المشترك الذي تتفق عليه معظم التعريفات التي طرحت حتى اليوم، يتمثل في أنها منظومة أسلحة يمكنها أن تختار الأهداف وتهاجمها بصورة مستقلة [٣].

وعلى هذا الأساس استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "منظومة الأسلحة التلقائية" كمصطلح شامل لجميع أنواع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، سواء كانت في البر أو الجو أو البحر والتي تعمل بتلقائية في وظائفها الحساسة، وهذا يعني سلاحًا يمكنه أن يختار(أي يبحث عن أو يكشف، يحدد، يتعقب، يختار) ويهاجم (أي يستخدم القوة ضد، أو يعطل، أو يضر، أو يدمر)، أهدافًا دون تدخل بشري فبعد التشغيل الأول تقوم منظومة السلاح بنفسها

---

(١) د/ أبو بكر محمد أحمد الديب، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م، ص١٢: ص٢٠.

(٢) د/هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولى الانسانى، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص٥٥.

(٣) د/ صالح ويصا، العدوان المسلح فى القانون الدولى الإنسانى، اطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة، ص٨٧.

باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والسلاح (الأسلحة) بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة يتحكم بها البشر[١].

أما المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا – كريستوف هاينز (Christof Heyns) فقد استخدم مصطلح (الروبوتات المستقلة القاتلة)، وعرفها بأنها "منظومات سلاح قادرة على أن تختار حال تشغيلها أهدافًا معينة وتشتبك معها دونما الحاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري"، مع التنوية إلى أن هاينز لم يستخدم تعبير(القاتلة)، بل استخدم تعبير (القوة المميتة)، معرفًا إياها بأنها استخدام القوة بشكل مستقل عن البشر[٢].

وتعرف الأسلحة ذاتية التشغيل أيضًا بأنها "منظومة أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في وظائفها الحاسمة المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها، ويشمل ذلك منظومات الأسلحة القائمة وتلك التي من المقرر تطويرها في المستقبل، وتشمل هذه المنظومة الطائرات بدون طيار والقذائف أو الأسلحة ذاتية التشغيل والروبوتات التي تستخدم في العمليات القتالية"[٣].

وتعرف أيضاً بأنها "الأسلحة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في بدء العمليات القتالية واتخاذ المواقف الدفاعية أو الهجومية دون الرجوع إلى مصدر القرار العسكر"[٤].

المطلب الثاني

الأسلحة ذاتية التشغيل

في ضوء القانون الدولي الإنساني

يظل موقف القانون الدولي الإنساني هو المحك الرئيسي الذي تقع عليه كل الإشكاليات والتساؤلات المتعلقة بالأسلحة ذاتية التشغيل، ما يستلزم البحث في مدى اتساق هذه الأسلحة مع قواعد وهذا القانون ومعاييره الحالية، فالسؤال القائم حاليًا يتمثل فيما إذا كانت الأسلحة ذاتية التشغيل قادرة على المحافظة على سلامة المدنيين أكثر من الأسلحة التقليدية أم لا؟ فإذا كانت

([١]) د/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، التنظيم الدولى منشأة المعارف، الأسكندرية.١٩٤٤، ص١٢٢.

(١) د/ عبدالرحمن حسين على علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول، القاهرة، ص٧٤.

(٣) د/ حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفقة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣.

([٤]) د/ أبو بكر محمد أحمد الديب، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٩.

الإجابة بنعم فلا بأس، ولكن إذا كانت الجواب بالنفي، فإن المسألة ستتحول إلى سؤال عن دور القانون الدولي الإنساني في حظرها وتقييدها[١].

التحديات المتعلقة بالأسلحة ذاتية التشغيل:

تتمثل أهم التحديات القانونية للأسلحة ذاتية التشغيل في غياب التنظيم القانوني والقواعد الدولية التي تحكم وتنظم الأسلحة ذاتية التشغيل، وهذا التحدي ناتج بالأساس عن عدم وجود هذه الاسلحة قبل عدة عقود عندما جرى تنظيم القانون الدولي الإنساني، بل وحتى اليوم فالأسلحة ذاتية التشغيل في نظر بعض الباحثين ما زالت غير موجودة، لكنهم يؤكدون على أن المؤشرات الحالية تفيد بأنها ستكون موجودة في المستقبل ومصممة لكي تتفوق بدرجات عالية على قدرة البشر في الجوانب والأغراض المصممة لأجلها، فضلا عن قدرتها على أن تتطور تطورًا مستمرًا ومطردًا، وبرغم ذلك ما زال من المتعذر التنبؤ بيقين بما يحمله المستقبل، كما أن من الصعب تحديد مدى دنو عهد الأسلحة ذاتية التشغيل تمامًا وجاهزيتها للاستخدام[٢].

وعلى أساس أن الأسلحة ذاتية التشغيل أصبحت موجودة بالفعل وجاري استخدامها وتطويرها على نحو مستمر، فإن السؤال عن مشروعيتها في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعد من أهم وأصعب التحديثات القانونية القائمة[٣]، فمشروعية أي سلاح تقوم بالأساس على اتساقه مع القواعد القانونية القائمة بغض النظر عن طبيعة السلاح أو إن كان قديمًا وجرى تطويره فالأمر متعلق بعرض السلاح على قواعد القانون الدولي الإنساني لتقرير مشروعيته أو عدمها[٤].

ويتسم التحدي القانوني الأهم المتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل بكونه ذا طابع مزدوج فهو من جهة يكمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة عليها، ومن جهة أخرى في مدى ما يمكن أن تكون عليه استجابة هذه الأسلحة للقانون يراد بذلك التحديات المتعلقة بامتثال الأسلحة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني[٥].

---

(١) د/ اسحاق العشاش، نظم الاسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٢) د/ روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير المتكافئة، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣) د/ ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، حالة الأسلحة الآلية ذاتية التشغيل، ص٣١٤٣.

(٤) د/ محمد عبد الرضا ناصر وكاظم عيد علي، وسائل القتال الحديثة، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية، جامعة العراق، العدد(٤٥) ٢٠٢٠، ص٢٠٠.

(٥) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل البرلمانيين، رقم (٢٥) مرجع سابق، ص٧٦.

وتثير الأسلحة ذاتية التشغيل تساؤلات ملحة بشأن قدرتها على الامتثال للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني إذ يرى جانب من الخبراء في هذا المجال إمكانية إخضاعها لتلك القواعد مع بقاء احتمالات وقوع الأخطاء وإمكانية تطوير برامج تحد من معدلات وقوع الاخطاء على أساس أن المعيار في هذه الجانب يتمثل في سلوك العنصر البشري ذاته، بل ويرى أنصار هذا الاتجاه بأنه يمكن تطوير هذه الأسلحة لتتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل من البشر[١].

وتشكل مسألة الامتثال هذا التحدي الأصعب ففي كل الأحوال لا يوجد أي شك في إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على هذه الأسلحة، كما أنه يظل من الممكن – في أسوأ الاحتمالات– بناء وتنظيم إطار خاص يعالج المسائل القانونية والأخلاقية التي تتعلق بهذه الأسلحة يدرج ضمن القانون الدولي الإنساني ولكن مشكلة الامتثال للقانون ما زالت محل جدل شديد[٢].

إزاء هذه المسألة: انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين:

<u>الاتجاه الأول:</u> ذهب هذا الاتجاه إلى أن الأسلحة الذاتية التشغيل يمكن أن تكون قادرة على الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وأنه يمكن تطويرها وبرمجتها على هذا الأساس[٣].

ويرى المدافعون عن الأسلحة ذاتية التشغيل ضمن هذا الاتجاه أن القبول بالأسلحة ذاتية التشغيل يظل مرهونًا من الناحية المستقبلية بمدى إمكانية التوصل إلى تقنيات تجعلها أكثر امتثالاً للقانون الدولي الإنساني من العنصر البشري، وهذا بدوره سيؤدي إلى نشوء التزام قانون وأدبي يقضي باستخدامها، وذلك على غرار الدعوات التي أُطلقت من قبل المنظمات الحقوقية لاستخدام القنابل الذكية متى أمكن ذلك بدلاً من القنابل العشوائية [٤]، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى اقتراح تقدم به أحد خبراء تقنية الروبوتات عام ٢٠٠٩م تضمن تقديم عدة طرق تقنية لإدماج "مدونة أخلاقية" في الأسلحة ذاتية التشغيل لضمان قدرتها على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[٥].

---

(٤) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى في الإسلام، القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٨٨.

(٢) د/ ابراهيم العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٥.

(١) د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٩.

(٢) د/ أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٤٥.

<u>الاتجاه الثاني:</u> فيرى أنصاره أن القدرة على تطوير أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل تتمثل للقانون الدولي الإنساني واستخدامها في أضيق السيناريوهات وأبسط البيئات أمر بعيد كل البعد عن المؤكد على الأقل في المستقبل المنظور[١].

المطلب الثالث

مدى اتساق الأسلحة ذاتية التشغيل

مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولى الإنساني قطعًا لا يدعم الحروب ولا يمنحها أي مشروعية ولكنه يحاول أن يتفادها ويخرج بأقل خسائر إنسانية منها؛ لأنه سيظل الصراع ما بقيت الحياة وبطريقة أخرى هو يتعامل معها بشكل موضوعى، وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني يميز بين الأسباب التي تُجيز اللجوء إلى الحرب والنظام القانوني الذي يحكم سير النزاع المسلح، وهذا التمييز له أهمية بالغة في تطبيق واحترام قواعد حماية المدنيين وضمان المبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية، وبالتالي فإن الامتثال للقانون الدولي الإنساني من جميع الأطراف المتنازعة يعد أساسًا جوهريًا لتحقيق الغايات والأهداف المنوطة بالقانون[٢].

وتمثل الأسلحة ذاتية التشغيل إشكالية قانونية معقدة من حيث إمكانية إخضاعها لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، خاصة وأن هذه الاتفاقيات تنص على تعريف دقيق للسلاح ولم تميز بين الأسلحة وأساليب الحرب ومع ذلك فقد قررت المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على التزام الأطراف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع اسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المتعاقد[٣]، فإذا كانت الأسلحة ذاتية التشغيل لا تخضع حتى الآن لأي قواعد قانونية دولية فلابد من إخضاعها للمبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني[٤].

وتتمثل التحديات الرئيسية المتعلقة بالأسلحة ذاتية التشغيل في مدى قدرتها على التمييز ذاتيًا بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وبين المقاتلين والمدنيين وبين المقاتلين النشطين وأولئك العاجزين عن القتال وما إذا كان بالإمكان فعلاً برمجة سلاح ما للكشف عن وتقييم

---

(١) د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، نادى القضاه، ٢٠٠١، ص٨٦.

(٢) د/ غسان الجندى، المرتزقة و القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد(٤١).

(٣) أستاذنا الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٤.

(٢) د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٨.

الظروف المتغيرة وتحديد ما يمكن أن يتسبب به الهجوم من خسائر عرضية بين المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو كليهما معًا وفق ما تقتضيه قاعدة التناسب في الهجوم، بالإضافة إلى التحدي المتعلق بالقدرة على برمجة السلاح لإلغاء الهجوم أو تعليقه، إذا تبين أن الهدف ليس هدفًا عسكريًا أو يتمتع بحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن ينتهك الهجوم قاعدة التناسب– على النحو الذي تقتضيه قواعد الاحتياطات في الهجوم[١].

أولاً: حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل:(التطبيق القانوني)

نظراً لعدم اتساق الأسلحة ذاتية التشغيل مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ارتفعت الكثير من الأصوات التي تنادي بضرورة حظرها وتقييدها، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى ذلك معتبرًا أن هذه الأسلحة غير مقبولة سياسيًا وبغيضة أخلاقيًا، ويجب حظرها بموجب القانون الدولي، وهي الدعوة التي جاءت استجابة لموجه الانتقادات الشديدة التي وجهت نحو هذه الأسلحة والدول التي تسعى إلى تصنيعها، والتي تعرف اليوم بحملة (Stop Killer Robots)، والتي تقف وراءها الكثير من الدول والمنظمات غير الحكومية بهدف منع صناعة وتطوير هذه الأسلحة، كما قامت الأمم المتحدة بتشكيل فريق دولي من الخبراء بهدف مناقشة الاستجابة الممكنة تجاه الأسلحة ذاتية التشغيل[٢].

ولا شك في أن تطبيق المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، يمكن أن يكون أحد المعايير الأساسية في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل فبموجب هذه المادة تواجه تلك الأسلحة عدة تحديات أهمها مدى برمجة الخوارزميات من أجل مطابقة الهدف المشروع مع التعليمات المعدة مسبقًا، وآلية استشعار السلاح والبيئة ووقت نشر السلاح[٣].

وإزاء ذلك جاءت المبادرة الفرنسية الرامية إلى تعزيز وتحقيق مطالب حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل والتي وضعت مناقشة المادة (٣٦) في الاعتبار وقد أفضت المناقشات إلى اعتبار هذه المادة أساسًا لحظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل[٤].

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٤.

(٢) د/ ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، حالة الأسلحة الآلية ذاتية التشغيل، مرجع سابق، ص٣١٤.

(3) Fredrik Von Bothmer: Contextualising Legal Reviews for Autonomous Weapon System, Dissertaion, University of ST. GALLEN, GERMANY, 2018. P56.

(4) Erika Steinholt Mortensen: Autonomous Weapons Systems That decide whom to kill How international Humanitarian Law and international human right Law regulate the development and use of offensive autonomous weapon

كما اتجهت المناقشات الأولى بهذا الشأن في عام ٢٠١٤م إلى البحث في امكانية حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م من خلال إصدار بروتوكول إضافي يقضي بحظر تقييد أنواع مختلفة من الأسلحة[١]، إذ يمكن أن يساهم القانون الدولي الإنساني في فرض العديد من القيود التي تحد من الأسلحة ذاتية التشغيل، من خلال تطبيق المعايير التالية [٢]:

١. حظر وتقييد استعمال أسلحة تُسبِّب آلامًا لا مبرر لها وهي معيار يهدف إلى حظر المعاناة التي تتجاوز الغاية من استخدام القوة في تدمير أو تعطيل الهدف العسكري وهو من المعايير العرفية للقانون الدولي الإنساني التي صارت ملزمة لجميع الدول، ومهما كانت دقة التقنيات المستخدمة في الأسلحة ذاتية التشغيل فإن استقلاليتها يمكن أن تكون سببًا في حدوث الكثير من الهجمات التي تسبب آلامًا لا مبرر لها.
٢. حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر وذلك بموجب المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، وخاصة أن الأسلحة ذاتية التشغيل تظل عُرضة لاحتمالات خروجها عن النسق البرمجي المحدد لها، مما يسبب بهجمات عشوائية الأثر قد تؤدي إلى عواقب وخيمة بحق المدنيين والأعيان المدنية.

النتائج المترتبة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

١. تدرج قواعد المشروعية بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل إذ تصل إلى ذروة الخطر فيما يتعلق بالأسلحة المستقلة الفتاكة في حين أن تحليل السمات الوظيفية والقدرات التكنولوجية للأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكًا قد قادنا إلى تقييد استخدامها بقيود القانون الدولي دون حظرها مطلقًا بحيث بات حظرها مجرد حظر نسبي [٣].

---

systems during international and armed conflicts, Master of Law, Faculty of Law UiT/The Arctic of University of Norway, University of Tromso, Norway, 2016. P64.

(١) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٥.

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي والجماعة الدولية. الطبعة السادسة، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٦.

٢. عدم تناول العمل الدولي مفهومًا دقيقًا للأسلحة ذاتية التشغيل وما إذا كانت تتمتع بوعي ذاتي من عدمه إذ أن ذلك لتحديد الكثير من المعايير منها ما يتعلق بالمشروعية ومنها ما يخص المسؤولية الدولية.

٣. تميز الأسلحة ذاتية التشغيل "الأقل فتكا" عن الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الروبوتات المستقلة القاتلة جملة وتفصيلًا، حيث يمكن اعتبار النوع الاول من قبيل الأسلحة التقليدية، إذ أنها تمتاز بوجود قدرٍ كافٍ من التحكم البشري، بخلاف النوع الثاني الذي يمتاز بالاستقلالية التامة والتشغيل الذاتي الكامل ومن المتعذر احترام هذا النوع الأخير لضوابط استخدام القوة في القانون الدولي أو احترام القانون الدولي الإنساني.

٤. بطلان القول بأن القانون الدولي الإنساني غير كافٍ لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل بدعوى أنها تقع في منطقة وسطى بين منظومة الأسلحة والمقاتلين إذ كان دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني سواء اتفاقياته أو مبادئه العرفية شديدة الثراء في تنظيم استخدامات من الممكن أن تكون مشروعة للأسلحة ذاتية التشغيل[١]،"الأقل فتكا" وساهمت أيضًا دراسة قواعده في إيجاد القيود الأخلاقية والتقنية التي يتعين على المصنعين والمطورين احترامها تجنبًا للمساءلة.

٥. إخفاق العمل على المستوى الدولي الرسمي في الوقوف على تحديد دقيق للطبيعة القانونية لنوعي الأسلحة ذاتية التشغيل وخاصة الأسلحة المستقلة الفتاكة[٢].

٦. إن عدم وجود موقف دولي واضح من هجمات منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وعدم وجود سوابق قانونية يمكن الرجوع إليها بمقتضى الوصول إلى نظم قانونية يمكن أن تُنشيء قواعد خاصة بتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل عبر إقرار اتفاقية دولية شاملة أو بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية خاصة مع وجود الكثير من الاعتراضات على دعوى عدم كفاية القانون الدولي الإنساني لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل، بحجة أنها تقع في منطقة وسطى بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، ومن ثم يغدو القانون الدولي الإنساني[٣] هو الحاكم والمنظم لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل بأنواعها،

---

(١) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الاسلحة الفتاكة ذاتية التغشيل، دورة عام ٢٠١٥ جنيف، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠١٥، ص٢١.

(٢) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٦.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة. الطبعة التاسعة، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٥.

كما سيبقى هناك إنسان في نقطة البداية، مع اقتراح اشتمال الوثيقة الدولية المنظمة للأسلحة ذاتية التشغل للقواعد الآتية:

١. عدم تمكينها من اتخاذ قرار إزهاق الروح أو التسبب في تحقيق معاناة غير ضرورية مع حظر اشتمال الأسلحة ذاتية التشغيل أيًّا من الذخائر التي لها خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم أيًّا كان شكلها أو المادة المكونة لها.
٢. حظر احتواء الأسلحة ذاتية التشغيل على مواد سامة او استعمالها بطرق غادرة، وعلى الأخص منع تطويرها للصورة الآدمية أو الحيوانية الكاملة، لتعارض ذلك مع الطابع الإنساني ومخالفته التوقعات المشروعة للمحاربين(١).
٣. حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
٤. حظر توجيه الأسلحة ذاتية التشغيل ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع وعلى سبيل الرد الانتقامي(٢).

يخلص الباحث إلى أن المناقشات بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل ما زالت قائمة ولم تنته إلى قرارات حاسمة، ومع ذلك فإن كل المؤشرات القائمة تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يسهم بدور رئيسي وجوهري فاعل في اتجاه حظر وتقييد هذه النوعية الحديثة والمتقدمة من الأسلحة.

<u>الرأي الشخصي للباحث:</u>

إن الأسلحة ذاتية التشغيل أصبحت هاجسًا مقلقًا للمجتمع الدولي من حيث أنها تثير العديد من الإشكاليات والتحديات القانونية والأخلاقية التي ما زال الجدل والنقاش محتدمًا بشأنها، في ظل انقسام الأراء ووجهات النظر إزاء هذه الأسلحة الحديثة المتقدمة بين من رأى بأنها ستكون ذات أثر إيجابي في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقرر بالتالي جواز استخدامها، ومن ذهب إلى أنها ستسبب في الكثير من النتائج والعواقب الوخيمة، فضلًا عن اتساقها مع المعايير الموضوعية والإنسانية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، ورأى ضرورة في حظرها وتقييدها.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٢) د.عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١.

المبحث الثاني
عدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية
فى القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

للأسلحة الكيميائية تاريخ طويل في الحروب مما دعا إلى كثير من الجهود لوقف استخدامها، وعلى العكس من معظم الأسلحة التقليدية فإن آثار المواد الكيميائية لا يمكن السيطرة عليها؛ بسبب الرياح والحرارة والرطوبة أو الأمطار وفي ظروف يصعب التنبؤ بها قد يؤدي استخدام الأسلحة الكيماوية إلى تعرض الأشخاص المدنيين لآثارها بالإضافة إلى آثارها غير الإنسانية[١].

وترجع جذور هذه الجهود لوقف استخدامها إلى مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام ١٨٩٩ الذي قرر "حظر استخدام الأسلحة الخانقة أو الضارة بالصحة وحظر دعمه حظر آخر على استخدام السموم أو الأسلحة السآمة"، صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام ١٩٠٧م، إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج فعالة؛ نظرا للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى حيث أدى استخدام ما يقارب من مائة وخمسة وعشرين ألف طن من الكيماويات السآمة إلى إصابة مليون وثلاثمائة ألف من البشر بينهم أكثر من مليون إصاباتهم قاتلة فيما يعتبر هذه مأساة إنسانية كبرى[٢]، وسوف اتناول توضيح مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية فى القانون الدولي الإنساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: تعريف الأسلحة الكيميائية

المطلب الثاني: حظر استخدام الأسلحة الكيميائية

المطلب الثالث: بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م.

---

(١) د/ حمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٨هـ، ص١٤٦.

(٢) د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٦.

المطلب الأول

تعريف الأسلحة الكيميائية

عرفت الأسلحة الكيميائية بأنها:" تفاعلات مواد كيميائية يكون لها تأثير كيميائي وفيسيولجي ضار على أي كائنات حية إضافة إلى تلويث المظاهر الطوبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال" (١).

وقيل هي "عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السآمة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان وذلك عن طريق دخولها الجسم سواء عن طريق الاستنشاق أو التناول عن طريق الفم، وهذه المواد والغازات السآمة تطلق في الفضاء أو تلقى على الأرض بحيث توضح الكيميائيات السآمة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار وبمجرد وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيميائيات السآمة على شكل أبخرة تسبب في الموت الجماعي"(٢).

ولما ظهرت آثار الأسلحة البيولوجية والكيميائية الجسيمة على الإنسان والحيوان والنبات استشعر المجتمع الدولى خطرها وسعى إلى حظر الإنتاج والتخزين لهذا النوع من الأسلحة، لكن الطريق لم يكن سهلًا فحينذاك كان يقف المجتمع الدولى أو بالأحرى القانون الدولى الإنسانى؛ لأنه وجد نفسه يقف أمام تجارة كبيرة وجذورها ضاربة فى الأعماق حيث وجدت ترسانات عسكرية لدول كبرى وهذه الدول غير راغبة فى التخلى هذه الترسانات فخاض حربًا ضروسًا حتى يتمكن من حظرها وعدم تصنيعها (٣).

ولقد أثمر اهتمام المجتمع الدولي بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى ظهور عدة وثائق دولية تحظر صراحة هذه الأسلحة، وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول المصدقة عليها، فهناك العرف الدولي الذي يلزم جميع الدول سواء أكانت متضمنة إلى الاتفاقية أو عدمه (٤).

وبسبب أيضًا مخاطر هذه الأسلحة تم إبرام العديد من الوثائق الإقليمية والثنائية، التي تحرم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مثل معاهدة (انتاركتيكا) معاهدة الفضاء الخارجي لعام

---

(١) د/ حنان أحمد الفويل، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عني شمس، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٢) د/ محمد ابراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ١٤٠٦هـ، ص١٧.

(٣) د/ عبد العزيز شرف، الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، ص٩٨.

(٤) د/ أحمد محمد لطفي أحمد، استخدام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الاسلامي، ص١٠.

١٩٦٧م، ومعاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام ١٩٧١م، واتفاق (ميندوزا) الذي وقع بين الأرجنتين والبرازيل وشيلي عام١٩٩١م، واتفاق الهند وباكستان عام ١٩٩٣م والذي يتضمن تعهدًا بعدم استحداث أو انتاج أو حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية[١].

كما إن مخاطر هذا النوع من الأسلحة ليس مجرد رصاصة تنطلق تجاه إنسان فترديه قتيلاً، ويقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الأمر إلى الجو والماء والزرع وليس فردًا واحدًا يمكن أن يهلك ويقف الأمرعند هذا الحد، بل إنه يأخذ فى طريقه الأخضر واليابس ويظل تأثيره الإشعاعى باقي فى الأرض ولا تصلح للزرع أو السكن ويحدث تغير فى الجينات الإنسانية ويحصد الأرواح بالآلاف، ويمكننا إذا قمنا ببحث بسيط على جوجل سوف نجد الأماكن التى تم إستخدام هذه الأسلحة فيها لم تعد صالحة قط للحياة، ومن خلا دراسة الجانب الفيسيولجى للبشر الذين تعرضوا لمثل هذه الأسلحة وكتب لهم النجاة أو كانوا فى محيط بالقرب من المكان الذى وجد فيه هذا السلاح سوف نجد تغيرات جسيمة كما سنجد الأجنة يطالها الأذى، فإن الإشعاع يحدث تلوثات وتشوهات للأجنة، مما ينتج جيل مشوه وغير قادر على مواجهة الحياة بمفره ولا ذنب له فى ذلك شيئا، كما أن التغير الجيولوجى الذى يحدث لطبقات الأرض نتيجة التأثير الإشعاعى الذى يمكن أن يحدث خللاً فى الألواح التكتونية وبالمناسبة باطن الأرض نفسه له درجة حرارة معينه خلقه الله بها ومتكيف معها، وهناك مناطق فى كوكب الأرض نتيجة لضعف الطبقات فيها وتنفيسا عن باطن الأرض وحرارته والألفا والمجما وغلينها يحدث بركان وهذه العملية تحدث كنوع من التوازن من الطبيعة، لكن تدخل الإنسان فى الطبيعة فى أغلب الحالات يأتى بالسلب، فإن تلك الأسلحة الكيماوية تضعفها وتغير تربتها وترهق طبقاتها وتتسبب فى مضاعفة حرارتها، مما ينتج زلازل وبراكين وهلاك ربما لا نعرف له نهاية، كما أن تأثيرها على الأنهار والمحيطات لا يقل خطورة عن تأثيرها على الأرض فهى تدمر الثروة السمكية وعدم صلاحية المياة للاستعمال الآدمى وقد تسبب جفاف للأنهار والمحيطات[٢].

---

(١) د. تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٥-١٤٣٦هـ، ص٣٢٨.

(٢) أ.د/ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢.

المطلب الثاني

حظر استخدام الأسلحة الكيماوية

لقد فتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المعروفة باسم اتفاقية الأسلحة الكيميائية) في ١٣ مايو١٩٩٣م فوقعت عليها ١٣٠ دولة خلال اليومين الأولين[١]، وبعد ذلك بأربع سنوات ٢٩ ابريل ١٩٩٧م بدأ نفاذ الاتفاقية وأصبحت تضم اليوم ١٨٨ دولة عضو بينما وقعت ولم تصادق كل من اسرائيل وميانمار [٢].

وقد يؤدي استخدام الأسلحة الكيماوية إلى تعرض الأشخاص المدنيين لآثارها، بالإضافة إلى آثارها غير الإنسانية [٣].

وترجع جذور هذه الجهود لوقف استخدامها إلى مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام ١٨٩٩م الذي قرر حظر استخدام "الأسلحة الخانقة أو الضآرة بالصحة"، وحظر دعمه حظر آخر على استخدام السموم أو الأسلحة السآمة، صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام ١٩٠٧م، إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج فعالة؛ نظرًا للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث أدى استخدام ما يقارب من مائة وخمسة وعشرين ألف طن من الكيماويات السآمة إلى إصابة مليون وثلاثمائة ألف من البشر بينهم أكثر من مليون إصاباتهم قاتلة، فيما يعتبر هذه مأساة إنسانية كبرى[٤].

المطلب الثالث

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

أدى استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م حول حظر استخدام الغازات الخانقة السآمة أو غيرها من الغازات والموارد البكتريولوجية في الحرب، وقد أعلن البروتوكول على أن: استخدام الغازات الخانقة أو السآمة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر، ومن أجل قبول هذا الحظر عالميًا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح

---

(١) د/ يوسف المصري، نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي دار العدالة، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤.

(٢) د/ زرقان وليد، نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١/ العدد١-٢٠١٥، ص٣٩.

(٣) أ. باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د/ محمود شريف بسيوني، ١٩٩٩، ص٩٨٦.

(٤) د/ وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١.

ملزمًا وجزءًا من ممارسات الدول يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مدة ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بذلك وفقًا لشروط هذا الإعلان[١].

ولقد كان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ دائمًا مثار لعدد من المشكلات وأول هذه المشكلات أن عددًا لا يستهان به من الدول لم تصدق عليه (لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية إلا في عام ١٩٧٥م)، أما المشكلة الثانية فهي أن كثيرًا من الدول شفعت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداه، أنها توافق على سريان أحكام البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون ملزما حال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النزاع باستخدام أسلحة كيمائية، وكان مؤدى ذلك في واقع الأمر تضيق نطاق الحظر ليصبح خطرًا على بدء باستخدام هذه الأسلحة [٢].

وقد تضمن بروتوكول جنيف أيضًا لعام ١٩٢٥م وتتعلق بمدى الصواب في صياغة العبارات المستخدمة فيه بصدد نوعين من العوامل الكيميائية بصفة خاصة، وهما الغاز المسيل للدموع وما يماثله من غازات ليست مميتة بالضرورة، ومبيدات الأعشاب، فهل يجب اعتبار هذه العوامل الكيمائية مشمولة بالحظر؟، فإلكثير من الخبراء يردون على هذا السؤال بالإيجاب، ويملكون حججًا قوية تؤيد رأيهم على الأقل فيما يتعلق بالغازات غير المميتة وربما تمثلت أكثر حججهم إقناعًا في القول بأن الطبيعة غير المميتة لغاز يستخدمه أحد الأطراف ربما لا تكون واضحة على الفور، أما الذي سيكون واضحًا فهو استخدامه للغاز الأمر الذي قد يدفع الطرف الآخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإن استخدام حتى الغاز المسيل للدموع يمكن أن يكون سببًا لانطلاق سلسلة من الأفعال، قد تقضي سريعًا إلى وقف العمل بالبروتوكول طيلة مدة النزاع المسلح [٣].

بالإضافة إلى ذلك كان هناك خلاف على حظر وسائل مكافحة الشغب بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات لعام١٩٢٥م، وترى الغالبية العظمى للدول أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م يحظر استخدام جميع الغازات الخانقة والسآمة والمواد المشابهة، بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب وتطبقه بصفته هذه، وفي أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي غيرت استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة مواقفها السابقة، واعتبرت أن بروتوكول جنيف لا

---

(١) د/ ابراهيم العنايى، القانون الدولى العام القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(٢) د/ محمود سامى جنينة، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والأقتصاد، جامعة القاهرة العدد الأول، ١٩٤١ ص١٩.

(٣) د/ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص٦٦.

ينطبق على وسائل معينة لمكافحة الشغب، والاستثناء الثابت لرأي الأكثرية هو رأي الولايات المتحدة الأمريكية الذي يؤكد أن الحظر العرفي للأسلحة الكيماوية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة، وفي أثناء حرب الفيتنام ولم تكن طرفًا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م بعد ما أعلنت أنها الولايات المتحدة الأمريكية أنها طبقت أحكام البروتوكول، وذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب [١].

ومنذ عام ١٩٢٥م كانت الأسلحة الكيميائية تستخدم على فترات إلا أنه لم يتم استخدامها في الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال قامت إيطاليا باستخدام مواد كيميائية ضد أثيوبيا في عام ١٩٣٦م، واستخدمت اليابان مواد كيميائية ضد الصين خلال الفترة من عام ١٩٣٧ م – ١٩٤٣م، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مواد كيميائية عبارة عن غازات مسيلة للدموع ومواد كيميائية ضد الأشجار في فيتنام، ومن الملاحظ أن معظم الأسلحة الكيميائية الحديثة عبارة عن مواد تصيب الأعصاب ويبلغ تأثيرها إلى ١٠-١٠٠ ضعف من أضعاف الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الأولى[٢].

<u>النتائج المترتبة بشأن مشروعية حظر الأسلحة الكيمياوية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٣م</u>

١. أظهرت النتائج حدود بروتوكول جنيف بتركيزه فقط على استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب، ولذلك توجهت الجهود الدولية لحظر إنتاج وتخزين تلك الأسلحة، وتم عقد اتفاقية عام ١٩٩٣م بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية في جميع الأوقات؛ لتكمل وتعزز في جوانب عديدة بروتوكول لعام ١٩٢٥م بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وقد اعتمدت الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٢م وفتح باب التوقيع عليها يوم ١٣ يناير علم ١٩٩٣م ثم دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ ابريل عام ١٩٩٧م[٣].

٢. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو بمساعدة أو

---

(١) د/ نغم اسحق، القانون الدولي الأنسانى والقانون الدولي لحقوق الأنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٢) د/ موسي محمد مصياح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليح، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية العدد الأول الأصدارالأول يوليو ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر، ٢٠١٠، ص٩٦.

تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، كما تحظر الاتفاقية أيضًا استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال [١].

٣. تتعهد أيضاً كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها [٢]، على أن ينتهي التدمير في غضون عشر سنوات على الأكثر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[٣]، كما ينبغي تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها دولة طرف في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالاتفاقية [٤].

٤. تتبنى الاتفاقية تعريفًا واسعًا للأسلحة الكيميائية يشمل جميع المواد الكيميائية السآمة، كما تحظر إنتاج كآفة المواد الكيميائية السآمة سوى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، كالمواد المخصصة للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو لأغراض الوقاية من المواد الكيميائية، وتشمل أيضًا الذخائر والأجهزة المصممة خصيصًا لتسبب الموت أو تلحق أضرار أخرى عن طريق إطلاق مواد كيميائية سآمة، وأية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر والأجهزة [٥].

٥. تضع اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية نظاما للتحقق لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة والمرافق الكيمائية، وينص هذا النظام الوارد بالتفصيل في المرفقات المكملة للاتفاقية، على إصدار إعلانات أولية ثم سنوية بشأن الإنتاج الكيميائي الصناعي للدولة [٦].

٦. وقد أقامت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيماوية وهي هيئة دولية مستقلة لرصد إمكانيات إنتاج الدول الأطراف وأنشطتها لضمان الوفاء بأهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية بحيث تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بمهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية وتوفر محفلاً للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف التي تكون فعليا أعضاء في المنظمة وتتولى الأمانة

---

(١) نص المادة ٥/٠٥ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٧.

(٢) نص المادة ٢/٠١-٤ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٧.

(٣) نص المادة ٦/٠٤ وكذلك نص المادة ٨/٠٥ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٧.

(٤) نص المادة ٣/١ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية ١٩٩٧.

(٥) د/ محمود عادل عبدالفتاح عبدالله، جرائم الحرب في القانون الدولى الإنساني، رسالة كلية الحقوق، جامعة المنوفية عام ٢٠١٢، ص٥٥.

(٦) نصوص المواد ٠٣، ٤/٠٧-٨، ٩/٠٥ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية١٩٩٧.

الفنية للمنظمة التي تتخذ من لاهاي مقرا لها تنفيذ تدابير التحقق وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية[١].

٧. أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عزز الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على الأسلحة الكيماوية ففي ٢٨ ابريل ٢٠٠٤م اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (١٥٤٠)، الذي طالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام ١٩٩٣م والمعاقبة عليها والخاصة تحديدًا بالأطراف الفاعلة من غير الدول، علاوة على ذلك أكد القرار مجددا واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الوجه الأكمل[٢].

<u>الرأي الشخصي للباحث:</u>

أرى أن هذه ليست أسلحة عادية بل أسلحة دمار شامل تبيد عشرات الآلاف من مرة واحدة، فيجب حظرها بشكل نهائى، ومن وجهت نظرى أيضًا يجب تطبيق بنود الاتفاقيات وبنود القانون الدولى للإنسان وعدم تجاوزه بأى شكل من الأشكال؛ لأن الأمر يتعلق بأضرار جسيمة تؤدى بحياة الإنسان والأمومة والطفولة فى خطر جسيم بسبب التشوهات التى تلحق بهم وبالأجنة.

ويجب أن يوجه القانون الدولى الإنسانى العلماء وكل من يعمل فى حقل البحث العلمى ألا يسئ استخدام العلم ويجب أن يكون من أجل الهدف الذى وجد من أجله وهو خدمة البشرية وليس لإذائها وذلك من خلال قانون يترجم هذا المعنى ليصبح هذا القانون ملزم وواجب التنفيذ.

---

(١) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص ٩٦.

المبحث الثالث

مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية

فى القانون الدولى الإنساني

تمهيد:

لازمت الحرب البشرية في جميع عصورها الحديثة ومع تطور الأسلحة زادت من شدة عنفها، فتولد لدى الدول حب تملك أحد الأسلحة خاصة النووية منها، وبظهور هذه الأخيرة دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح وتزايد التخوف من الوقوع في حرب نووية[١].

ويعد (قروسيوس) من الأوائل الذين نددوا بالحرب وأرسى مبدأين أساسين: مبدأ الإنسانية ومبدأ وضعية الاحتراف، ثم كرست مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه المبادئ التي يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية، بداية من تصريح (St petersboung) [٢] سنة ١٨٦٨[٣] وصولًا إلى مختلف وثائق القانون الدولي ذات الصلة بالأسلحة النووية مع التطرق لموقف محكمة العدل الدولية، وسوف أتناول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية فى القانون الدولى الإنساني وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: استخدام الأسلحة النووية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية

المطلب الثالث: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

(١) د/ أحمد ابو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية، ب ط، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٥.

(٢) د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٥٠.

(3) DUPUY(P.M) Droit international public, 5eme edition, Dalloz, Paris, 2000,p561

المطلب الأول

استخدام الأسلحة النووية

في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة [١] لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[٢]، ويمكن استنتاج علاقة زمنية وموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية[٣]، وتكمن العلاقة الزمنية في الفترة الفاصلة بين الحدثين، إذ تم التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م بسان فرانسسيكو، وفي نفس العام تم إلقاء القنبلة النووية الأولى ولكلا الحدثين معنى وتأثير على مستقبل البشرية، إذ جاء ميثاق الأمم المتحدة ليفتح أفاق جديدة للأمل بينما جاءت الأسلحة النووية لتفتح رؤى جديدة للدمار، فالحرب النووية لم تكن معروفة عند ميلاد ميثاق الأمم المتحدة[٤].

أما الموضوعية تتمثل في مفاهيم وأهداف الميثاق تكفى لاستنتاج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية خصوصًا أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على كل المواثيق الأخرى[٥].

<u>منع اسخدم القوة في العلاقات الدولية:</u> وصل تطور القانون الدولي إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[٦] كمبدأ عام إلى أن أصبح من حيث طبيعته قاعدة أمره في القانون الدولي[٧]، ومنه يستنتج حظر استخدام الأسلحة النووية قياسًا على أن مثل هذا الاستخدام يعد أقصى تعبير للجوء إلى القوة.

---

(١) د/ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٧، ص١.

(٢) د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

(٣) د/ حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في عام ١٩٩٦م، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨١

(٤) د/ المحمدى بوادى حسنين، الإرهاب النووى، ب ط، دار الفكر الجامعى، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

(٥) د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٤١٥.

(٦) د/ خلفان كريم ، مرجع سابق، ص٢.

(٧) د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٣٤.

١- مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ديباجة الميثاق: إضافة إلى العلاقة الزمنية إذ لا يفصل بين الحدثين سوى أربعين يوما توجد علاقة من ناحية المفاهيم الواردة في ديباجة الميثاق **على النحو التالي:**

حيث تدل عبارة (نحن شعوب الأمم) على أن ما يرد من نصوص في هذا الميثاق يعبر عن إرادة شعوب الأمم المتحدة التي تهدي إلى تفادي الحروب واستخدام الأسلحة النووية لا يخدم هذا الغرض، ثم يشير الميثاق إلى عزم شعوب العالم على حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والحرب الوحيدة التي كانت معروفة آنذاك هي الحرب غير النووية، فما هو الموقف بشأن الحرب النووية الأشد تدميرًا؟[١].

٢-استخدام الأسلحة النووية في ضوء المادة الثانية فقرة رابعة من الميثاق: يمنع مبدئيًا اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها [٢]، ووفقًا للنص الآتي: ".... يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة...." [٣].

وباستقراء هذا النص نستنتج تعارض الأسلحة النووية مع أهداف الأمم المتحدة، ولم يقتصر الحظر الوارد في هذه المادة بمفهومها التقليدي، بل امتد ليشمل كل استخدام للقوة ولو كان مجرد تهديد باستخدامها وقت السلم، ويرتبط مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية فهما وجهان لعملة واحدة وتبرز أهمية هذا المبدأ في الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق التي تقضي بألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة[٤].

ولقد طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة العدل الدولية مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بعد أن أدركت أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة ويهدد السلامة الإقليمية لأي دولة، وكان طلبها على النحو

---

(١) د/ محمود خيرى بنونة، القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة،١٩٧.

(2) David Ruzie, Droit internationl public, 17eme edition, Dalloz, paris, 2004, p193 voir aussi

(3) DATAN Mearv, "les armes nucleaires et la loi international , IEER, Engergie, et securite, N17, 2001, in: http:// www.ieer. Org. p02.

(٤) د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص١٠٥.

الآتي: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحًا به بموجب القانون الدولي؟.[١].

واستنادًا إلى الطلب الذي كانت تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى قرارها رقم ٧٥/٤٩، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن في عام ١٩٩٦م[٢]، والتي خلصت إلى أن "التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالفًا لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده على وجه الخصوص"[٣].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على فتوى محكمة العدل الدولية

بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية

ترتب على فتوى محكمة العدل الدولية الخاص بمشروعية استخدام الأسلحة النووية مجموعة من النتائج تتمثل في:

أولاً: لم تحسم المحكمة موقفها حول قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي، حيث انتهت المحكمة على أنه في الوقت الحالي للقانون الدولي، وبالنظر إلى الوقائع التي تحوزها المحكمة لا يمكن الفصل إذا ما كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي عندما يكون حق الدولة في البقاء عرضة للحظر[٤].

---

(١) د/ محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني، " مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، عد صفر، ٢٠٠٨، ص٢٣.

(٢) د/ حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، ص٣٥١.

(٣) الفقرة ٢/١٠٥/هـ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٩٦، وكذلك انظر الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو ٢٠١٣، ص ٠٣

(٤) أستاذنا الدكتور/ حسين حنفى عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية " احقية الدول العربية والاسلامية في التكنولوجيا النووية والإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١ وما بعدها.

ثانياً: إن أهم أثر يظهر من فتوى المحكمة هو إعلانها بعدم وجود قانون يحكم الموضوع وهي بذلك أغفلت معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨م، وأغفلت تعهد (١٨٣) دولة وقتها بتطبيق حذر شامل على نتائج وحيازة وتخزين واختبار واستخدام الأسلحة النووية[١].

ثالثاً: أنشأت المحكمة وضعًا غير معروف من قبل، وهو يتصل بوجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضًا للخطر، ولم توضح مدلول الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ولم تبين الضوابط والمتطلبات اللازمة لها، كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي وإنما اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط أي الخطر المحتمل[٢].

رابعاً: أن المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلا عبارات (القواعد غير المسوغ مخالفتها)، أو القول بأن المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ لأن طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أن المحكمة نفسها فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى فلم يطلب منها مثلا بحث مسألة الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية وأعمال الانتقام العسكرية وحق الدولة في الوجود، بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الإفتائي، ولعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كانت أكثر جرأة منها، حينما أكدت في بيان لها "إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أن تمثل انتهاكًا للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة [٣].

خامساً: مالت المحكمة نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت إملاءات الدول النووية الكبرى وتوجيهاتها مما يجعل الرأي الإفتائي للمحكمة مسيس ومن ثم الإلتفاف مرارًا حول مبادئ القانون الدولي الإنساني مشيرة أحيانا إلى أنه: "لا توجد أي قواعد قانونية دولية تكفل القضاء بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، وفي أحيان

---

(١) لويزدوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد خاص رقم ٥٣، ١٩٩٧، ص ٣٦.

(٢) عارض هذا كل من القضاة: شويل، أودا، غيوم،شهاب الدين، وكروما، وبرامانتري، هيغينز.

(٣) د/ حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ص ٣٦٦-٣٦٧ .

أخرى اعتبرت أن استخدام الأسلحة النووية يراعي ويكفل العديد من المبادئ مثل حقوق الدول المحايدة، حقوق المدنيين والأعيان المدنية والبيئة إبان النزاعات المسلحة الدولية[١].

وفي ضوء هذا القرار أصدر قضاة محكمة العدل الدولية آراء متباينة نذكر منها رأي القاضي (فيراري برافو) الذي رأى أنه كان يجدر أعمال قاعدة حظر الأسلحة النووية وإزالتها بكافة أشكالها، حيث بنيت هذه القاعدة بالأساس على قرارات الجمعية العامة، ولكن للأسف حالت الحرب الباردة ومفهوم الردع النووي الذي أوجدته دون تطور هذه القاعدة مما ساعد الدول الحائزة لها على الإبقاء عليها [٢].

كما يرى القاضي (كوروما) لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين وأن تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما تؤثر بالأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية وبالتالي تمنع عم الإحياء الضرورات الأساسية لبقائهم وفي كل ذلك مخالفة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة غير مشروع [٣].

أما القاضي (ويرامانتري) فأشار بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها غير مشروع أيا كانت الظروف؛ نظرا لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي وأنه رفضًا قاطعًا ونهائيًا، ويضيف أن عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون عمومًا والقانون الدولي الإنساني تحديدًا لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ حظر التسبب في الآلام غير مبرر لها ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة وحظر الإبادة الجماعية بالإضافة لمبادئ حقوق الإنسان، كما لا يمكن

---

(١) د/ حازم عتلم، نفس المرجع، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٢) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في عام ١٩٩٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٨، ص١٢٠.

(٣) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ١٩٩٦، مرجع سابق، ص١٢٤ .

تصور وجود نظام قانوني يتضمن أحكامًا تضفي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءا منها [١].

المطلب الثالث

مدى مشروعية الأسلحة النووية

في ضوء وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلًا وقت السلم، بينما يتولى ضمان هذه الحقوق أثناء الحرب القانون الدولي الإنساني[٢]، وتطبيق حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة مشكلة شغلت الفقه طويلًا، فهل يتعارض استخدام الأسلحة النووية مع حقوق الإنسان؟

إن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بلغ حدًا صارت معه بعض الحقوق تتمتع بمركز القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي العام مما يعني أن الإعتداء عليها يشكل جريمة دولية، في مقابل ذلك تطورت الترسانة النووية فلا يمكن إنكار التأثير المتبادل بينهما إذ من شأن وجود أحدهما وإرسائه إلغاء وجود الآخر فحماية حقوق الإنسان تتطلب عدم إستخدام الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ولتوضيح هذا التعارض نتولى دراسة الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالأسلحة النووية، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م

تتكون المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتا حقوق الإنسان "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهذه الوثائق الثلاثة تعد الأساس الذي انبثقت منه مختلف الوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[٣].

أولاً: الحق في الحياة: هو أصل جميع حقوق الإنسان وتتفرع منه جميع الحقوق الأخرى[٤]، وورد النص عليه في المادة رقم (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتم تأكيده في إعلان

---

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ٠٨ جوبلية ١٩٩٦، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) د/ عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حماية الانسان، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الانساني والشريعية الإسلامية، ص ٧٦-٨٩.

(٣) د/ حنان أحمد الفولي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٤) د/ محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص٧٣.

لاهاي لسنة ١٩٨٢م[١]، فهو حق طبيعي يسمو على جميع الحقوق المدنية الأخرى؛ لارتباطه بشخص الإنسان مثلما تم النص عليه في العهد محل الدراسة.

وأكدت الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارتها على أن هذا الحق فطري تعد حمايته شرطًا أساسيًا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية على هذا الحق المقدس في الفقرة (٢٥) من رأيها والذي لا يجوز أبداً حرمان أي شخص منه بالقوة[٢]؛ لأنه حق يتمتع بحصانة لا يجوز انتهاكه فهو قاعدة عرفية دولية لا يمكن المساس بها أو الحد منها حتى في حالة الطوارئ مهما كانت خطورتها؛ لأنه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي.

والواقع أن مشروع إعداد المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نص على عدم إمكانية مساس أي معاهدة دولية بالحق في الحياة وبحرياته الأساسية.

ثانيًا: مدى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة: دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض مثل هذا الإستخدام مع الحق في الحياة، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحرب أو الاسلحة ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية، وإنما يعالج حقوق الإنسان في وقت السلم، وأكدت محكمة العدل الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد تسرى أيضًا في حالة الحرب وخاصة الأسرى؛ لأن الحق في الحياة التزام لا يمكن أبدًا التحلل منه[٣]، ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات النزاعات

وانظر ايضاً: د/سعيد فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، ١٩٩٨م، ص٢٣٧.

(١) د/ رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص١٠٦.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (٥٨)، ٢٠٠٢، ص١٥٧.

(٣) نصت الفقرة ٢٥ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي حول الاسلحة النووية على ما يلي:" من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية ايضا، غير أن اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد المنطبقة، وهي القانون المطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية " نقلاً عن: لويز دوسوالد- بيك، مرجع سابق، ص٤٩.

المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة أم لا؟.

والواقع أن استخدام السلاح النووي يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة، لأن آثارة واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره.

ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الحياة في الحياة وطالبت حظر استخدامها واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الانسانية.

الفرع الثاني

اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أبشع الجرائم التي تمس الإنسانية في كرامتها[١]، إذ وصفها الأستاذ (جرافن) بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها وتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها.

ويعود الفضل إلى هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني "ليمكان" الذي دعا في عام ١٨٩٣م إلى تجريم الأعمال التي تتحقق معها جريمة إبادة الجنس وحدد الجماعات التي تشملها الحماية من هذه الجريمة لتتولى الأمم المتحدة مهمة تقنين هذه الجريمة منذ عام ١٩٤٦م بموجب القرار رقم ٩٦/١ الصادر عن الجمعية العامة إلى غاية وضع إتفاقية الإبادة في سنة ١٩٤٨م[٢].

تعريف جريمة الإبادة البشرية: فهي تشمل أعمال التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية، حيث يتم فيها القتل الممنهج والمنظم ضد فئة بعينها من البشر مثل ما حدث مع الهنود الحُمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، حيث تم قلتهم ونشر نوع معين من اللقحات فى المأكولات والمشروبات لمنع الإنجاب لديهم [٣].

---

(١) د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٥٤.

(٢) د/ أحمد عبدالله ابو العلا، تطوردور بمجلس الأمن فى حفظ السلام الدوليين،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٨٩.

(٣) د/ على ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص٤٥.

مدى مشروعية جريمة الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية: يتسبب استخدام الأسلحة النووية في آلام وإحداث الكثير من الضحايا التي يمكن أن تكون جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، وأن النية في تحطيم مثل هذه المجموعات قد تنشأ عن إهمال مستخدم السلاح النووي الآخذ في الحسبان الآثار المعروفة لإستخدام مثل هذه الأسلحة، فهل استخدام السلاح النووي يحقق دائما جريمة الإبادة البشرية؟

وقد رأت محكمة العدل الدولية أن هذه المسألة ذات صلة بإستخدام الأسلحة النووية، إذ توفر عنصر النية أي القصد الجنائي الخاص المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، ويجب مراعاة الملابسات الخاصة لكل حالة[١] فمنع جريمة إبادة الجنس البشري ويجب مراعاة الملابسات الخاصة لكل حالة فمنع الإبادة ستكون قاعدة أساسية إذا تم بيان أن اللجوء إلى الأسلحة النووية يتضمن فعلياً عنصر القصد في قضاء مؤكدة أن اللجوء إلى هذا السلاح مع توافر عنصر القصد يشكل جريمة الإبادة الجماعية[٢].

الرأي الشخصي للباحث:

هناك إجماع عالمي على أن طبيعة هذا السلاح منافية للإنسانية والمدنية، لكن ينقص هذا الإجماع القرار السياسي القانوني الملزم بشأن شرعية أو عدم شرعية استخدام هذا السلاح، رغم أن الجمعية العامة وافقت بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦١م على قرار مفاده أن استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، فكل استخدام له يعد خرقا للميثاق وقواعد الانسانية وجريمة ضد الجنس البشري ومدنيته، كما دعا هذا القرار إلى الاتفاق حول تحريم استعمال السلاح النووي للأغراض الحربية، لكن يعتبر هذا القرار من الناحية القانونية مجرد توصية.

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادين، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) د/ جون ماكنيل، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول" ص١١١.

الخاتمة

لقد جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حداً للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة، ولهذه الغاية يحدد القانون الدولي الإنساني كلاً من سلوك المقاتلين وقواعد إختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة، وكان اللجوء إلى الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من قبيل المحرمات على مدى قرون طويلة إلا أن استخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى أدى إلى إبرام أول اتفاق دولي وهو بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب، ويعتبر بروتوكول عام ١٩٢٥ من العلامات الفارقة في القانون الدولي الإنساني وتبعته صكوك قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدتها الدول عامي ١٩٧٢ و١٩٩٣م، وشكلت اتفاقية عام ١٩٧٢م المشار إليها عادة باسم إتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية خطوة رئيسية في العمل على إزالة هذه الأسلحة الشنيعة كلية، ولما كان استخدام هذه الأسلحة محظورًا بموجب بروتوكول عام ١٩٢٥م نصت الإتفاقية على حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وحيازة ونقل الأسلحة الكيمائية بما في ذلك نظم إطلاقها وطالبت بتدميرها، أما اتفاقية عام ١٩٩٣م الخاصة بالأسلحة الكيميائية وسعت نطاق الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية والمنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٢٥م ليشمل حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحيازة ونقل الأسلحة الكيميائية بما في ذلك نظم إطلاقها وشملت أيضاً تدمير تلك الأسلحة في حين لا يوجد أي حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي رغم قوتها التدميرية الهائلة إلا أن محكمة العدل الدولية خلصت في يوليو عام ١٩٩٦م إلى أن استخدامها سيكون بصورة عامة مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الصعب التصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول إلى ضمان ألا تعود أبداً إلى استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عما إذا كانت تعتبر استخدامها قانونياً أو غير قانوني.

كما أن عدم الاتفاق على الحظر التعاهدي الشامل للأسلحة النووية يتسق تماما مع ما وصل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وربما كان للمبادئ الإنسانية بعض التأثير في التفاوض على معاهدات الحظر الشامل للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، إلا إن هذه المبادئ الأساسية كانت تأتي دائما في مرتبة أدنى من مرتبة شواغل الأمن الاستراتيجي فالقوى العسكرية الكبرى في العالم مستعدة للتخلي عن حيازة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لكنها ليست

مستعدة حتى الآن لأن تفعل ذلك بالنسبة للأسلحة النووية وقد ظلت المبادئ الإنسانية تحدث تأثيرها على الأطراف المتفاوضة في كل فئة من الفئات الثلاث من الأسلحة.

كما أن البشرية تقف الآن أمام مفترق طرق إما أن يباشر في تنفيذ عملية أو عمليات جديرة بالثقة تؤدي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها أو بترك المجال مفتوحًا أمام تزايد عدد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي لديها القدرة والرغبة في استخدام الأسلحة النووية وفي حالة تكريس الخيار الثاني سواء بالعمل في هذا الاتجاه أو بعدم التحرك فإن احتمال استخدام الأسلحة النووية سيزداد بشكل مطرد مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب لا يمكن تلافيها.

وطبيعة الأسلحة النووية من خلال الحجم المرعب للمعاناة التي تسبب فيها واستحالة التحكم في الآثار الناجمة عنها في المكان والزمان بالإضافة إلى التهديد الذي تشكله على البيئة وعلى الأجيال القادمة وبقاء البشرية وجب ضمان عدم استخدام هذه الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق وإلى إزالتها من خلال وضع معاهدة دولية ملزمة قانونا.

ورغم القصور الذي يبدو على الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الاستشارية ورغم أنها انحازت للطابع السياسي للقضية ولم تفتي بحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها صراحة إلا أنها تمثل انتصار لقاعدة القانون في العلاقات الدولية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

١. تدرج قواعد المشروعية بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل إذ تصل إلى ذروة الخطر فيما يتعلق بالأسلحة المستقلة الفتاكة في حين أن تحليل السمات الوظيفية والقدرات التكنولوجية للأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكاً قد قادتا إلى تقييد استخدامها بقيود القانون الدولي دون حظرها مطلقا بحيث بات حظرها مجرد خطر نسبي.

٢. عدم تناول العمل الدولي مفهومًا دقيقًا للأسلحة ذاتية التشغيل وما إذا كانت تتمتع بوعي ذاتي من عدمه، إذ أن ذلك لازم لتحديد الكثير من المعايير والتي منها ما يتعلق بالمشروعية ومنها ما يخص المسئولية الدولية.

٣. تميز الأسلحة ذاتية التشغيل "الأقل فتكًا" عن الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الروبوتات المستقلة القاتلة جملة وتفصيلًا. حيث يمكن اعتبار النوع الأول من قبيل الأسلحة التقليدية إذ أنها تمتاز بوجود قدر كاف من التحكم البشري بخلاف النوع الثاني الذي يمتاز بالاستقلالية التامة والتشغيل الذاتي الكامل ومن المتعذر احترام هذا النوع الأخير لضوابط استخدام القوة في القانون الدولي أو احترام القانون الدولي الإنساني.

٤. بُطلان القول بأن القانون الدولي الإنساني غير كاف لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل بدعوى أنها تقع في منطقة وسطي بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، إذ كان دراسة قواعد القانون الدولي الانساني سواء اتفاقياته أو مبادؤه العرفية شديدة الثراء في تنظم استخدامات من الممكن أن تكون مشروعة للأسلحة ذاتية التشغيل "الأقل فتكا" وساهمت أيضا دراسة قواعده في إيجاد القيود الأخلاقية والتقنية التي يتعين على المصنعين والمطورين احترامها تجنبًا للمساءلة.

٥. إخفاق العمل الدولي على المستوى الرسمي في الوقوف على تحديد المطبعية القانونية لنوعي الأسلحة ذاتية التشغيل وخاصة الأسلحة المستقلة الفتاكة.

٦. إن عدم وجود موقف دولي واضح من هجمات منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وعدم وجود سوابق قانونية يمكن الرجوع إليها بمقتضى الوصول إلى نظم قانونية يمكن أن تنشأ قواعد خاصة بتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل عبر إقرار اتفاقية دولية شاملة أو بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، خاصة مع وجود الكثير من الاعتراضات على دعوى عدم كفاية القانون الدول الإنساني لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل بحجة أنها تقع في منطقى وسطى بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، ومن ثم يغدو القانون الدولي الإنساني هو الحاكم والمنظم لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل بأنواعها.

٧. حظر احتواء الأسلحة ذاتية التشغيل على مواد سامة أو استعمالها بطرق غادرة وعلى الأخص منع تطويرها للصورة الآدمية والحيوانية لتعارض كل ذلك مع الطابع الإنساني ومخالفته التوقعات المشروعة للمحاربين.

٨. حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي يكون لها أثرها الرئيسي في إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

٩. حظر توجيه الأسلحة ذاتية التشغيل ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع وعلى سبيل الرد الانتقامي.

١٠. حظر احتواء الأسلحة ذاتية التشغيل على ذخيرة مصممة– في المقام الأول– لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقًا للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، أو مزيج من اللهب والحرارة كقاذفات اللهب والنبالم والصواريخ، ولا يدخل في إطار الحظر الذخائر التي لا يمكن أن تكون لها عرضا– آثار محرقة – مثل المضيئات أو ناشرات الدخان.

١١. حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى للرؤية غير المعززة بالعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر ويجب عند استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المزودة بالليزر– اتخاذ جميع الاحتياطات التقنية الممكنة، لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة.

١٢. حظر أو تخزين أو نقل أو استخدام أو تطوير الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الأسلحة ذاتية التشغيل التي تمتاز بالاستقلالية أو لا تشمل أي نوع من التحكم البشري.

١٣. تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من الموارد والخبرات الفنية والحقوق القانونية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش بالتحدى بطريقة فاعلة وفي الوقت المناسب بما في ذلك أخذ العينات ونقلها من أجل الاختبار.

١٤. يجب على الدول الأطراف استخدام منظمة الأسلحة الكيميائية كمركز تنسيق في تطوير المعايير العالمية لثقافة الأمن الصناعي الكيميائي، وينبغى على الدول الأطراف تعزيز قدرة المنظمة على تقديم المساعدات العملية لمكافحة الأسلحة الكيميائية مثل معدات الكشف عن أجهزة الانذار ومضادات السموم الطبية.

١٥. تعزيز تدابير بناء الثقة على نطاق عالمي وعدم التهديد باستخدام القوة باستعمال أسلحة الدمار الشامل لاسيما الأسلحة النووية، إذ لا يعقل نزع الأسلحة الكيميائية في ظل تنامي الترسانة النووية والبيولوجية منها.

١٦. استخدام الأسلحة النووية غير مشروع تحت أي ظرف، إذ بالنظر إلى واقع القانون الدولي الإنساني نستنتج عدم مشروعية استخدامها تحت أي ظرف.

١٧. إن استخدام مثل هذا السلاح ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فمن جهة ينتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه هذه المواثيق كحق أساسي يكتسى الطبيعة الآمرة ويتعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويقضى على حياة الطائفتين على حد سواء فالمدنيون يتمتعون بحصانة تكفل لهم حقهم في الحياة في جميع الأوقات سواء في السلم أو الحرب واستخدام الأسلحة النووية ينتهك لا محال حقهم في الحياة حتى إذا تم تركيز الضربات النووية على الأهداف العسكرية نظرًا لطبيعة الاشعاع الذي لا يمكن حصره في حيز أو مكان، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة والسلاح النووي ينتهك هذا الحق لانه يتسبب في موت عدد كبير من المقاتلين يتجاوز الهدف المشروع للحرب، ومن جهة أخرى يتنهك الحق في حماية البيئة الذي مقتضاه حظر الأسلحة التي تترتب عنها اضرارًا طويلة الامد وعشوائية الأثر على البيئة الطبيعية.

١٨. استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد آمره في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها؛ لأن السلاح النووي من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، كما يشكل أيضاً جريمة إبادة الجنس البشري لأنه يدمر عددًا كبيرًا من المدنيين يشكلون جريمة إبادة الجنس البشري لأنه يدمر عددًا كبيرًا من المدنيين يشكلون مجموعة قومية أو دينية أو عرقية، أما عن توافر عنصر القصد فهو مفترض لأن مستخدم السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي لأنه يجب أن يتماشى مع متطلبات الضرورة والتناسب لكن استخدام السلاح النووي لا يمكن أن يفي بهذه المتطلبات بأي حال.

التوصيات:

في هذا الصدد نوصي بما يلي:

١. على المجتمع الدولي النهوض بدور فعال في سبيل إصدار وثيقة دولية تنظم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، ومن الممكن أن ينبثق عن اتفاقية الأسلحة التقليدية بروتوكول لاحق ليكون ذلك استكمالاً للاستعراض القانوني الذي جرى من قبل الخبراء المعنيين من الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية.

٢. يجب إعداد متخصصين في تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي المرتبطة بمجالات القانون الدولي المختلفة تأهباً لثورة عالمية تشهد شمول الذكاء الإصطناعي أغلب مجالات الحياة ولتيسير النظر في رؤى الدول العربية ومصالحها حول استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية من عدمه، والنظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجه القوات المسلحة بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يزيد – على نحو غير مقبول– الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الآخر إنشاء وحدات متخصصة في مجال حروب الذكاء الإصطناعي مع جعل احترام القانون الإنساني في أولى أولوياتها وتحديث الأطر التشيعية لمكافحة تهديدات الذكاء الاصطناعي.

٣. إعلان كافة الدول – من طرف واحد– عن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة الآلية– وضع إجراءات صارمة في تنفيذها– لضمان الامتثال في جميع مراحل تطوير هذه الأسلحة مع الالتزام باقصى قدر من الشفافية سواء في عمليات الاستعراض المحلي للأسلحة بما في ذلك المقاييس المستخدمة لاختيار المنظومات الآلية أو إطلاع المجتمع الدولي على الإجراءات التي تتبعها أو على النتائج الموضوعية التي يتم الانتهاء إليها.

٤. تأسيس مركز وطني لإعداد متخصصين في تكنولوجيات الذكاء الإصطناعي المرتبطة بمجالات القانون الدولي المختلفة، وتيسير النظر في رؤى الدولة ومصالحها حول استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية من عدمه، والنظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الأجهزة الآلية قد يزيد على نحو غير مقبول – الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الآخر.

٥. ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً للجهود التي تمارسها الدول النووية أفلتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية وهذا الوضع المنافي للعقل والمنطق القانوني يجب تغييره فلا يعقل أن يظل السلاح الأكثر وحشية وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان غير

خاضع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع يفرض على الدول المناهضة للأسلحة النووية أن تعمل جاهدة على اتخاذ خطوات حاسمة نحو تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب.

٦. مواصلة الجهود الدولية للوصول إلى حظر كامل وشامل لإنتاج واستخدام للأسلحة الحديثة.

٧. ضرورة وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ لأنه يقضي حسب تفسير محكمة العدل الدولية بالتزام كل الدول بالقيام بحسن نية باجراء مفاوضات تقود إلى نتيجة محددة هي نزع السلاح النووي في كل جوانبه.

٨. إعادة النظر في سياسة الردع النووي التي تدّعيها الدول النووية لأن هذه السياسة ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية علي المجتمع الدولي فكيف ينقض مبدأ قانوني يتمثل في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن السياسة تسببت في ازمات دولية حادة فالدول النووية هي التي دمرت العراق لمجرد إدعاء امتلاك هذه الأخيرة للأسلحة النووية، وهو الادعاء الذي لم تتمكن من إثباته لا قبل ولا بعد الهجوم على العراق وانهيار نظام الحكم فيها.

٩. دعوة الدول للانضمام على المعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل.

١٠. إدراج القوانين الوطنية الداخلية على قواعد قانونية تحظر وتقيد استخدام هذه الأسلحة الفتاكة.

١١. على الدول العمل من أجل قمع ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتوحد جهودها في ذلك خاصة وإن تجارة السلاح كثيراً ما تتجاوز حدود الدول.

١١. ضرورة منع الانتشار المستمر لأسلحة الدمار الشامل ومراقبة سبل الحصول على المواد والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في إنتاجها.

قائمـة المراجـع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١)د/ إبراهيم العناني، القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢)د/ إبراهيم محمد خليفة، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة الأسكندرية، كتاب القانون الدولي العام `مصادر القانون الدولي – القانون الدولي الدبلوماسي والقنطي – القانون الدولي للبحر`، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.

٣)د/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، إبان النزعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤)د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥.

٥)د/ أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦)د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٧)د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٨)د/ أحمد ابو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية، ب ط، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.

٩)د/ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

١٠)د/ أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٨هـ.

١١)د/ أحمد محمد لطفى أحمد، كتاب استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الأسلامى، ٢٠١٤.

١٢)د/ المحمدى بوادى، حسنين، الإرهاب النووى، ب ط، دار الفكر الجامعى، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣)د/ باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، ١٩٩٩.

١٤)د/ تمارا برو، استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٥-١٤٣٦.

١٥)د/ جعفر عبد السلام علي، كتاب لقانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٦)د/ حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفقة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٧)د/ حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٨)د/ حسنين المحمدي البوادي، الارهاب النووي " لغة الدمار" دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٩)د/ حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٧م.
٢٠)د/ سعيد فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون دار نشر، ١٩٩٨م.
٢١)د/ صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
٢٢)د/ صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي النظرية العامة. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٣)د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
٢٤)د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.
٢٥)د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦)د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧)د/ عبد العزيز شرف، الحرب الكيماوية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.
٢٨)د/ عبد الكريم عوض خليفة، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢٩)د/ عبدالرحمن حسين على علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول، القاهرة.
٣٠)د/ على ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغبر، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧.

٣١)د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٢)د/ عمرو رضا بيومي: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٣)د/ غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولى العام، المطبعة الجديدة الطبعة الاولى القاهرة، ١٩٦٧
٣٤)د/ محمد ابراهيم الحسن: الاسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ١٤٠٦هـ، ص١٧.
٣٥)د/ محمد سامي عبد الحميد، صول القانون الدولي العام. التنظيم الدولي والجماعة الدولية. الطبعة السادسة، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٦)د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة. الطبعة التاسعة، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠
٣٧)د/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، التنظيم الدولى منشأة المعارف، الأسكندرية.١٩٤٤
٣٨)د/ محمد علوان، كتاب القانون الدولى لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٣٩)د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربى، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٠)د/ محمود خيرى بنونة، القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة،١٩٧.
٤١)د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١م.
٤٢)د/ محمود سامى جنينة، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والأقتصاد، جامعة القاهرة العدد الأول، ١٩٤١.
٤٣)د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدلية، مصر، نادى القضاه، ٢٠٠١.
٤٤)د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٤٥)د/ مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤٦)د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٤٧)د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٨)د/ مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٤٩)د/ مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٠)د/ نغم اسحق، القانون الدولي الأنسانى والقانون الدولي لحقوق الأنسان، دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٥١)د/ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, ٢٠١١.
٥٢)د/ وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٥٣)د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٤)د/ ياسمين عبد المنعم عبد الحميد: التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، حالة الأسلحة الآلية ذاتية التشغيل..
٥٥)د/ يوسف المصري، نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي دار العدالة، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: المقالات والمطبوعات والمجلات:

١) د/ أبو بكر محمد الديب، النظام القانوني الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢،العدد ١،٢٠٢
٢) د/ أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.
٣) د/ أحمد عبدالله ابو العلا، تطور دور بمجلس الأمن فى حفظ السلام الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٤) د/ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٥) د/ بيتر ماورير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتك، ٢٠١٤م.

٦) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى في الإسلام، القانون الدولى الإنسانى القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٧) د/ حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦.
٨) د/ خالد محمد القاضى، قاضى مصرى فى اتفاقية لاهاي "دراسات ومقالات فى القانون الدولى" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٨.
٩) د/ زرقان وليد، نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١١/ العدد١-٢٠١٥.
١٠) د/ زهير الحسني، مشاكل الأنسانية ف القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر ٢٠٠٨.
١١) د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
١٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة: المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد(٥٨)، ٢٠٠٢.
١٣) د/ عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حماية الانسان" مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الانساني والشريعية الاسلامية.
١٤) د/ غسان الجندى، المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد(٤١).
١٥) د/ محمد البزاز محمد، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، "مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، عد صفر، ٢٠٠٨.
١٦) د/ محمود بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي(التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١) د/ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٢) د/ حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في ٨ جويلية ١٩٩٦م، رسال دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٤.

٣) د/ حنان أحمد الفويل، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو ا رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عني شمس، ٢٠٠٤
٤) د/ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٧.
٥) د/ رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
٦) د/ صالح ويصا العدوان، النزاع المسلح فى القانون الدولى الإنسانى، اطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة.
٧) د/ محمد شوقي مصطفى الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٩٠.
٨) د/ محمد عبد الرضا ناصر وكاظم عيد علي: وسائل القتال الحديثة، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية، الجامعة، العراق، العدد(٤٥) ٢٠٢٠.
٩) د/ محمود عادل عبدالفتاح عبدالله، جرائم الحرب في القانون الدولى الانساني، رسالة كلية الحقوق، جامعة المنوفية عام ٢٠١٢.
١٠) د/ موسي محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليح، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية العدد الأول الأصدار الأول يوليو ٢٠١٢.

رابعاً: المراجع باللغة الاجنبية

1) DATAN Mearv, "les armes nucleaires et la loi international, IEER, Engergie, et securite, N17, 2001, in: http:// www.ieer. Org.
2) David Ruzie, Droit internationl public, 17eme edition, Dalloz, paris, 2004 voir aussi
3) Erika Steinholt Mortensen: Autonomous Weapons Systems That decide whom to kill How international Humanitarian Law and international human right Law regulate the development and use of offensive autonomous weapon systems during international and armed conflicts, Master of Law, Faculty of Law UiT/The Arctic of University of Norway, University of Tromso, Norway, 2016.
4) Fredrik Von Bothmer: Contextualising Legal Reviews for Autonomous Weapon System, Dissertaion, University of ST. GALLEN, GERMANY, 2018
5) L.Maresca, Anew protocol on explosive remmants of war, RICR,Vol 86, 2004 , December, no856.
6) M.Belanger, le droit international hummanitaire general. Gualino editeur. Ej A, Paris ,2007.
7) R.J Mathews. the 1980 convention on certain conventional weapons.IR RC vol 183, 2001, Decemberm,no856.
8) R.J. Mathenrs, op.cite.
9) R.J.Mahtenrs. ibid
10) Rozitte la conventions sur L'interdiction de ld mise au point, de la fabrication du stokage et de l'emploi des chimiques et sur leur destruction, R.G.D.I.P, 1995.
11) Voir aussi: DOMINIQUE Carreau, droit international, 7 eme edition, A. Pedone, paris, 2001.